جامعة محمد بوضياف – بالمسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

الاختـــــلاف الـفـقـهـي

أنـواعـه وضـوابـطـه

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- شوتري شيماء
- بن ساسي حفيظة

إشراف الأستاذة:

أ. د. كتاب حياة

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
إسم ولقب الأستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
-	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	رئيسا
أ.د. كتاب حياة	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	مشرفا ومقررا
-	جامعة محمد بوضياف–المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بتوتري شيماء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 018925

والصادرة بتاريخ: 2014 - 12 - 28

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر: الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 سبتمبر 2020

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف
عوينة رابح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن ساسي حفيظة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 304968

والصادرة بتاريخ: 2015-05-13

عن دائرة: بئ قاصد علي

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة/التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة/ماجستير، أطروحة/دكتوراه)، عنوانها:

الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 14 جانفي 2020

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض من
سعد السعود نبيل

14 جانفي 2020

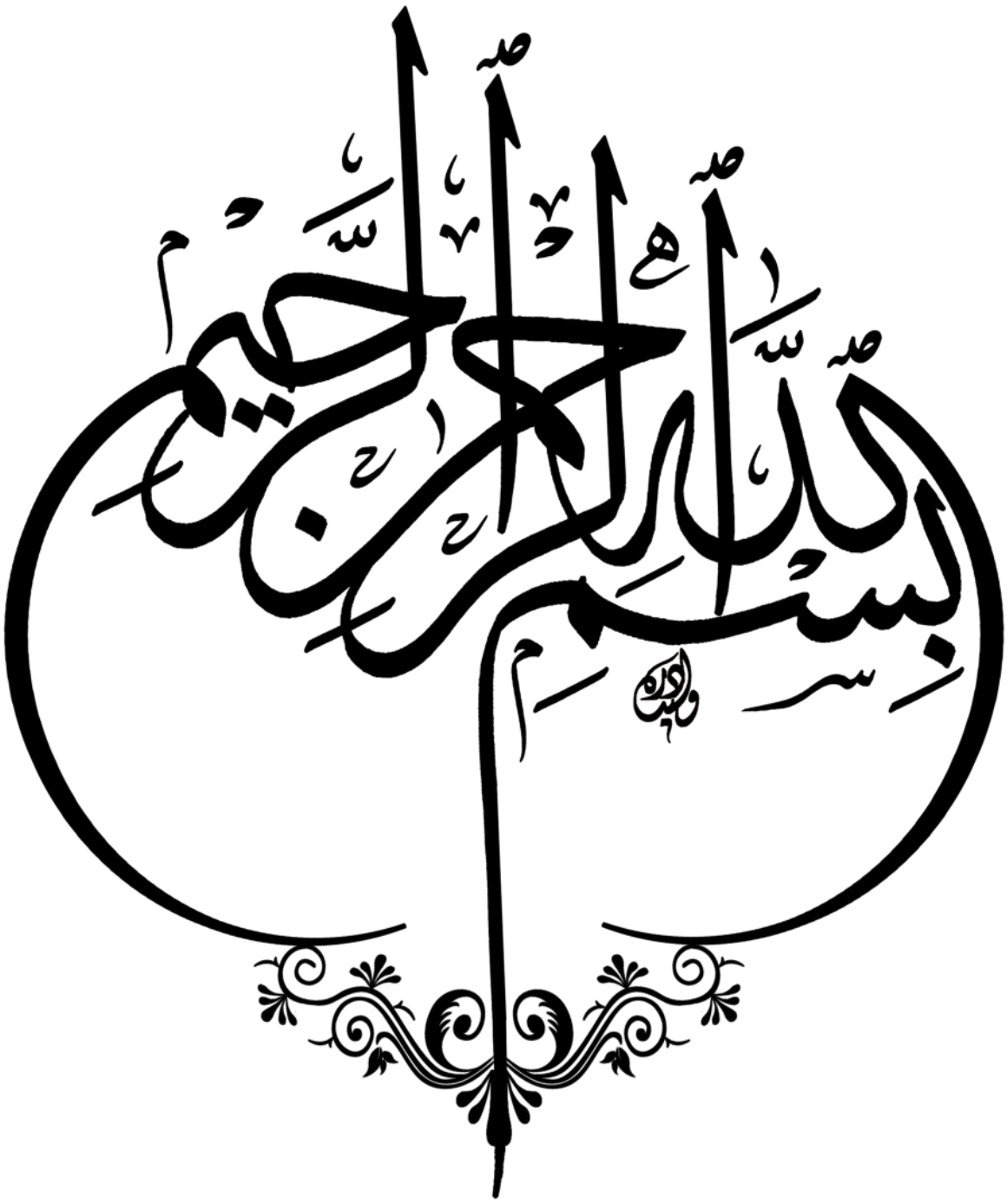
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة وسلام على الهادي الأمين المبعوث رحمة للعلمين الذي خصه الله بكلمة اقرأ اللهم اجعلنا من القارئين والتابعين إلى يوم الدين

وبعد:

أهدي ثمرة جهدي هذه:

إلى منبع الآمال وشمس الأماني، إلى الوطن والصدر الذي يأويني أبي الغالي "ياسين"

إلى من سعت وسهرت لأجل ما أنا عليه الأن الصديقة والرفيقة أمي الحبيبة "بركاهم".

إلى سندي وعوني في هذه الحياة أخي "ياسر".

وإلى برعوم البيت وتوأم روحي أخي "يوسف".

إلى الأب الثاني عمي حليم والمتميز دائما عمي "بوعلام".

إلى الخالتين رفيقتي دربي "صبرينة وطروب" وابنة الخال "زواوي اكرام".

إلى أغلى حبيبة وأخت ولدتها الأيام "زينب"

وإلى كل من قرب لهم الفؤاد وكانوا عونا لنا لإنجاز هذا البحث.

-شوتري شيماء-

الإهـــــداء

إلى من كفله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني كيف أقف فوق الأرض بثبات، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى **أبي العزيز**.

إلى نبع المحبة والإيثار، إلى نبع الكرم والعطاء، إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي، إلى من بدعائها صرت ما أنا عليه، إلى **أمي الموقرة الغالية** طيب الله ثراها.

قرة عيني وطريقي إلى الجنة

إلى أصدقائي الذين لم يبخلوا علي بالنصح والإيثار وكانوا خير سند لي في كل خطوة أخطوها أخص بالذكر أختي الحبيبة "سارة" وصديقتي الغالية " أمينة".

إلى كل من أقرأني حرفا وعلمني خط الكلمات أساتذتي الكرام على مختلف الأطوار.

إلى كل من وقف بقربي حتى أصل إلى ما أنا عليه الآن وكان عونا لي، إلى أحبتي أهدي عملي المتواضع.

-بن ساسي حفيظة-

شــكر وتقـديــر

يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة: ابراهيم 7].

فالحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات وتسبح باسمه الكائنات، له الحمد والشكر كما ينبغي لجلال شأنه وعظيم سلطانه، أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة "كتاب حياة" على قبولها بالإشراف على هذا البحث وما بذلته من نصح وإرشاد وتوجيه لنا، سائلين المولى عز وجل أن يبارك لها في علمها ويجزيها خير الجزاء.

ثم نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

«كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم».

ونخص بالتقدير والشكر الأستاذ الدكتور الفاضل الراحل "سرايش الطاهر" تغمد الله روحه الطاهرة الطيبة برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته، مما أفاءه علينا بعلمه الغزير بداية مشوارنا الدراسي وغرزه فينا حب الدين، الذي نقول له بشراك قول رسول اللهﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ».

مختصرات البحث:

- (ت): تاريخ الوفاة.
- (ط): الطبعة.
- (ج): الجزء.
- (ص): الصفحة.
- (د ط): دون طبعة.
- (د د ن): دون دار النشر.
- (د م ن): دون مكان النشر.
- (د ت ن): دون تاريخ النشر.
- (د ت م) دون تاريخ ومكان النشر.

ملخص البحث

حاولت هذه الدراسة التطرق إلى جانب مهم من جوانب الفقه، والذي لولاه لما نتج عنه مجتهدين بذلوا الوسع والطاقة والنظر من أجل الوصول إلى تشريعات الله تعالى ألا وهو الاختلاف الفقهي، الذي عرف بتعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها، فخصصنا في هذه الدراسة عرض أهم أنواع الاختلاف الفقهي، وأبرز ضوابطه.

حيث تناول الفصل الأول أنواع الاختلاف الفقهي والذي قسمه الفقهاء الى قسمين: اختلاف مذموم وهو اختلاف مردود غير مقبول، واختلاف سائغ وهو اختلاف جائز مشروع، وهذا الأخير يندرج تحته نوعان وهما اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، فاختلاف التنوع هو اختلاف غير حقيقي؛ لأنه لا يحمل معنى المضادة والمناقضة بين الأقوال، واختلاف التضاد الذي يعتبر اختلافا حقيقيا وذلك لتعارض وتناقض الأقوال فيما بينها، إذ لا يمكن الترجيح بالتخيير فيه بل لابد من ترجيح أحد الأقوال لأن المصيب واحد لا يتعدد.

بينما تناول الفصل الثاني رصد أهم الضوابط التي يلزم التقيد بها عند وقوع الاختلاف، إذ تخلف أحد الضوابط المشروطة يؤدي إلى انتقاله من خلاف سائغ إلى خلاف مذموم. وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالناظر ومنها ما يتعلق بالمسألة، فالضوابط المتعلقة بالناظر هي: أن يكون المخالف من أهل الاجتهاد، وأن يبذل وسعه حين النظر في المسألة، وأن يكون مبتغاه الوصول الى الحق لا اتباع الهوى، وعدم إلزام الناظر غيره بما يراه أو يتبنى القول به، وترك الإنكار في المسائل الخلافية الاجتهادية. أما الضوابط المتعلقة بالمسألة فهي: ألا تخالف نصا قطعيا من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس جلي، وأن تكون المسألة واقعة غير وهمية، وألا تكون سببا للفرقة والنزاع.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف، الفقه، اختلاف سائغ، اختلاف مذموم، اختلاف تنوع، اختلاف تضاد.

Research Summery

This study attempted to touch upon an important aspect of jurisprudence, without which there would not have been any assiduous people who would have exerted effort, energy and consideration in order to reach the legislations of God Almighty, which is the jurisprudential difference, which is known for the multiplicy of the sayings of the assiduous people in the sub-practical issues of which no decisive evidence indicates their ruling,our specialization in this study presents the most important types of jurisprudential difference, the most prominent and its controls.

The first chapter deals with the types of jurisprudential difference, which the jurists divided into two parts: disreputed disagreement, which is a disagreement that is unacceptable, and permissible difference,which is a legitimate, legalized and lawful difference. the latter sort falls under it two types, namely the difference of diversity, and the difference of contradiction, so, the difference in diversity is unreal difference because it does not carry the meaning of opposition, antithesis and contradiction between sayings. And the difference in contradiction which is considered a real difference because of the contradiction and contradiction between sayings. as it is not possible to choose the choise in it, but rather one of the sayings must be weighted because the correct one is not multiple.

While the second chapter deals with monitoring the most important controls that must be adhered to when a disagreement occurs, as failure of one of the conditional cotrols lead to its transfer from legitimate diffrence to a blameworthy one, and these controls it. including those related to the viewer and some of them related to the matter, the rules related to the beholder are for the violator to be a person of diligence and to exert his power when considering the issue,and for his aim to reach the truth not to follow his feelings and emotions and not to oblige the viewer to what he sees or adopt to say and to leave the denial in the backgrounds issues of jurisprudence, as for the rules related to the issue, it does not violate a definitive text of Quran, sunna or the people of consensus or clear analogy and for the issue to be a reality that is not illusory and for it not to be a reason for separation and conflict.

Keywords: disagreement, jurisprudence, permissibledifference, disrepute difference, difference of diversity, difference of contradiction.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدا الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن والاه، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنا بنور الفهم وافتح علينا بمعرفة العلم، وسهل أخلاقنا بالحلم، واجعلنا ممن يتبعون القول ثم يتبعون أحسنه أما بعد:

شاءت إرادة الله تعالى أن تتباين أنظار الناس وتتنوع مشارب حياتهم وتختلف طريقة إدراكهم وتفكيرهم، فيختار كل شخص مسلكا مغايرا مما عليه الآخرين، حتى في القضايا ذات الاهتمام المشترك، فالمتأمل في خلق الله يرى أن حياة الناس لابد فيها من الاختلاف، لأن الله عز وجل لم يخلق الناس متماثلين، ولا يوجد اثنان على وجه الأرض يتفقان في كل شيء، طبيعة شاء سبحانه وتعالى أن تكون في خلقه، علامة على عظمته وقدرته جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [سورة: الروم 22].

وكما قدر جل وعلا هذا الاختلاف بين البشر في كل شيء قدره حتى في دينه، فبعضهم على الحق وبعضهم على الباطل، الذين اتبعوا الحق هم الذين اتبعوا خاتم أنبيائه عليه أفضل الصلاة والسلام وخاتم رسالاته، هم أهل الإسلام، فهم أيضا اختلفوا، فقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالى أن يأتي الدليل الشرعي في دينه صريحا قاطعا في أمهات المسائل الشرعية والأصول العلمية، درئا لمفسدة الخلاف والافتراق حولها، وجاءت بعضها غالبة محتملة ظنية في المسائل الفرعية، تحقيقا لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها وهنا كان اختلافهم، اختلاف أئمة السلف وفقهاء الأمة وهو اختلاف لا يوصف بالعيب ولا النقص، بل هو سمت كمال وتكامل يجعل من فقه الشريعة مدرسة يحتضى بها ومثل يضرب حين يفهم على وجهه الصحيح، إلا أن الكثير من الناس لا يفهم هذا الفقه من الخلاف على أتم وجهه، فهم يخلطون بين أنواعه، فبعضهم يصف هذا الاختلاف بأن كله خير ورحمة، وآخرون يصفه بأنه كله شر وعذاب، وعليه قررنا الخوض في مجال الخلاف فكان موضوعنا موصول بـ: الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه.

أهمية الموضوع:

-قضية الاختلاف قضية بالغة الأهمية تكلم فيها العلماء والمجتهدون قديما وحديثا وألفوا فيها الكثير، فهي من أهم القضايا التي يحتاج إليها العالم والمجتمع الإسلامي.

-فقه الاختلاف من أنواع الفقه التي ينبغي على المسلمين أن يعوها خاصة في عصرنا الحالي، للتقليل من الخلافات والاختلافات التي تؤدي إلى البغضاء والتنازع الممقوت المذموم.

-علم فقه الاختلاف علم جليل، إذا لم يعرف من كل الجوانب وتعلم وتدرس أصوله يضيق أفق الإنسان ويظن أن الحق واحد في جهة واحدة وقول واحد وهذا من مصيبة المصائب.

-لولا الاختلاف الواقع بين أهل العلم لما استخرج من أهل العلم مجتهدين بذلوا الوسع والطاقة، والنظر من أجل الوصول إلى تشريعات الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع للأسباب التالية:

-رغبتنا الشديدة في البحث في موضوع الخلاف الفقهي.

-معرفة ما إذا كان وجود المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي يدعوا إلى الاختيار أو التعصب لمذهب من المذاهب.

-معرفة الحكمة من اختلاف الفقهاء وعدم جمعهم على قول واحد.

أهداف موضوع البحث:

تكمن اهداف البحث في ما يلي:

-بيان أقسام وأنواع الاختلاف في الشريعة الإسلامية.

-تعريف كل نوع من أنواع الاختلاف الفقهي، وذكر أهم أسبابه.

-ذكر حكم كل نوع من أنواع الاختلاف الفقهي، وضرب أمثلة لكل نوع.

-إبراز أهم ضوابط وقواعد الاختلاف الفقهي.

-بيان هل ينكر المخالفين في فقه الاختلاف أم لا.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

السؤال العام: ما هي أنواع الاختلاف الفقهي وما أبرز ضوابطه؟

وتندرج تحته الأسئلة التالية:

-ما معنى الاختلاف الفقهي، وما الفرق بين الاختلاف والخلاف؟

-كيف يكون الاختلاف طبيعيا، ومتى يصبح اختلافا مذموما ينهى عنه الشرع؟

-ماهي المرجعية في الاختلاف في قضايا المسلمين؟

-ما هو الضابط في الإنكار في المسائل المختلف فيها؟

المنهج المعتمد:

تطلب موضوع البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وفق مايلي:

-عرض المسألة " الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه" موضوع البحث وتصنيف، وتفصيل، وتحليل كل ما يتعلق بها من كل الجوانب.

-الاعتماد على كتب ومصنفات الفقهاء والعلماء وتعقب آرائهم وأقوالهم في تأصيل موضوع البحث، إضافة إلى دراسات سابقة حول المسألة لإلقاء الضوء عليها.

-عرض أقوال السلف والفقهاء في المسائل المختلف فيها، والتي جاءت كأمثلة توضيحية يقتضينها موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

-"الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه" للباحث "لحسن بن حامد بن مقبول العصيمي" رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى جامعة القرى سنة2009م، تناول الباحث بحثه على أربعة فصول، الفصل الأول تطرق لتعريف الاختلاف وذكر أنواعه من حيث القبول والرد، أما الفصل الثاني تناول فيه الاختلاف السائغ من تعريف وحكم، وضوابطه، وكيفية التعامل، أما الفصل الثالث درج فيه الاختلاف المذموم، أما الفصل الرابع تناول فيه زلة العالم.

-"اختلاف التنوع في التفسير" للباحثة "منى بنت عبد العزيز بن عبد العيدر" رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى جامعة محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1433هـ، تناولت الباحثة البحث في خمسة فصول، الفصل الأول ذكرت فيه معنى الاختلاف في التفسير وأنواعه، أما الفصل الثاني درجته تحت عنوان نشأة اختلاف التنوع تحت ثلاثة مباحث، الفصل الثالث تحدثت فيه عن أهم أنواع اختلاف التنوع وأسبابه، والفصل الرابع منهج العلماء في تأصيله، والفصل الخامس آثار هذا النوع من الاختلاف.

-"الإنكار في مسائل الخلاف" "لسلطان محمد السبيعي" رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة ماجستير إلى جامعة نايف العربية، سنة 2006م، جاء في حدود دراسة رسالته مسألة الإنكار في مسائل الخلاف ومناقشة آراء العلماء حولها، إلا أنه تطرق في الفصل الرابع في المباحث: الأول تعريف مفهوم الاختلاف، والثاني، ذكر أهمية هذا الاختلاف، والثالث ذكر أنواع الاختلاف.

-"قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي" "للعيد عباسة" رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة ماجستير إلى جامعة وهران للعلوم الإسلامية، سنة 2006م، تعرضت الباحثة في مقدمة بحثها في المدخل التمهيدي في المبحث الأول إلى نشأة الاختلاف الفقهي، ثم إبراز مشروعية هذا الاختلاف، ثم تقسيم الاختلاف إلى تنوع وتضاد يندرج تحت كل منها اختلاف سائغ ومذموم.

العوائق والصعوبات:

-قلة وإن لم نقل ندرة الدراسات السابقة التي تتناول موضوع بحثنا "أنواع الاختلاف وضوابطه" وبالتالي عدم الحصول على معلومات كافية نستند إليها.

-قلة المصادر والمراجع حول موضوع "الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه" بالتحديد، فمعظمها إن لم نقل جلها تناولت أسباب هذا الاختلاف أو كيفية مراعاته وبحثنا نجده تمهيد لما تناولوه أو منثور في بطون كتبهم.

خطة البحث:

سعى البحث إلى استجلاء قضية الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه، وارتأينا أن تكون خطة البحث مقسمة إلى مقدمة، مدخل تمهيدي، فصلين والخاتمة وفق مايلي:

المقدمة: تضمنت التعريف بموضوع البحث، بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، العوائق، ذكر الدراسات السابقة، منهج البحث وخطته التفصيلية.

الفصل الأول: أنواع الاختلاف الفقهي، وشمل ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الاختلاف السائغ.**
- **المبحث الثاني: الاختلاف المذموم.**
- **المبحث الثالث: اختلاف التنوع واختلاف التضاد.**

الفصل الثاني: ضوابط الاختلاف الفقهي، وشمل مبحثين:

- **المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالناظر.**
- **المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمسألة.**

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض التوصيات المتواضعة.

المدخل التمهيدي: الاختلاف الفقهي «المفهوم والنشأة»

يحتوي على المباحث التالية:

*المبحث الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

*المبحث الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي

المدخل التمهيدي: الاختلاف الفقهي «المفهوم والنشأة»

من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الحق في حرية القول، الحق في حرية التعبير، هذه الحرية التي منحت الأمة ثراء كبيرا ونضجا عقليا حتى أصبحت الحضارة الإسلامية معلما إنسانيا في التاريخ يتحدث عن حق الإنسان في الحرية والرأي، ومن هذه الحقوق الشديدة الصلة بذلك هو حق الاختلاف.

يعتبر الاختلاف سنة إلهية كونية لا يزال قائما بين بني آدم من زمن نوح عليه السلام ولا تكاد تخلو أمة من الأمة منه فهو حاجة طبيعية وحقيقة إنسانية لا يمكن تجاوزها ولا الاجتثاث بها؛ لكونه من ثوابت الخلق ومن ثوابت نظام الخلق فالله سبحانه وتعالى خلق الناس وفطرهم على أن يختلفوا في قدراتهم في أفهامهم في رؤياهم، كاختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم. وحتى يكون هذا الاختلاف ظاهرة صحية معتبرة ونافعة، بعيدة عن الخلاف المحرم الذي يفرق الصف ويزرع العداوة والبغضاء بين أفراده، لابد لنا من الإحاطة بفقه الاختلاف من حيث مفهومه في اللغة واصطلاح أهل العلم والفرق بين الاختلاف والخلاف، إضافة إلى الوقوف على حال الصحابة حال اختلافهم في عصر النبوة وعصر علماء الدين من بعدهم.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي

لما كان من سنة الله تعالى في خلقه وقوع الاختلاف بين البشر في مدارك الأمور والوصول إلى حقائقها، نتج عنه كذلك حصول الاختلاف بين علماء الدين، الاختلاف في الدين عموما وفي الفقه خصوصا، والذي يعتبر أمرا موجودا مقررا. وفي هذا السياق نحتاج أن نعرف ما المقصود بالاختلاف الفقهي وماهي حقيقته. ولبيان ذلك لابد من الوقوف على تعريف كل من جزأيه المركب منه "الاختلاف" و "الفقه".

المطلب الأول: تعريف الاختلاف

إن أكثر مشاكل الناس لا تأتي إلا من مفهوم الاختلاف، لا يفهمون ما هو الاختلاف ولا يفهمون ماذا يفعل عندما يكون اختلاف، لا يتصورون شرعية قبول الآخر رغم الاختلاف، لذا يجب ضبط هذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف لغة

– خلف – الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير، والمناسب للمقام هو الأصل الأول لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.[1]

والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا. وخالفه إلى الشيء، عصاه إليه أو قصده بعده أو نهاه عنه، وهو من ذلك،[2] وفي تنزيل العزيز: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [سورة هود: 88]. والخلف بفتحتين العوض والبدل يقال: اجعل هذا خلفا من هذا وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر[3]. ويقال: تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا

---

[1]– ابن فارس: أحمد بن فارس زكرياء أبو الحسين(ت:395هـ)،معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ–1979م، ج2، ص210.

[2]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين(ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج9، ص90.

[3] – الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس(ت:770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص178.

وكل ما لم يتساو، فقد تخالفا واختلفا.[1] وقوله عز وجل ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [سورة الأنعام: 141].

قال الكسائي:[2] يقال لكل شيئين اختلفا: هما خلفان وخلفتان.

ويقال: له ابنان خلفان وله عبدان خلفان، وله أمتان خلفان ـ إذا كان أحدهما طويلا والآخر قصيرا أو كان أحدهما أبيض والآخر أسود.[3]

ويقال: خالفه في الأمر: مخالفة وخلافا ضد وافقه ونقول: – خالفني عن كذا– إذ ولى عنه وأنت قاصده وتقول –خالفني إلى كذا– إذ قصده وأنت مولي عنه، والخلاف مصدر خالف بمعنى المخالفة أعم من المضادة لأننا نقول مثلا الأبيض خلاف الأحمر والأسود ولا نقول ضد الأحمر والأسود بل الأبيض ضد الاسود فيكون الخلاف قد جرى عن الإثنين جميعا والضد على أحدهما فقط.[4]

الفرع الثاني: تعريف الاختلاف اصطلاحا

لقد ذكر العلماء للاختلاف عدة تعريفات مختلفة نذكر منها مايلي:

1–قال عبد الرؤوف المناوي:[5] هو افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.[6]

---

[1] – ابن منظور: مرجع سابق، ج9، ص91.

[2] – هو أبو الحسين علي بن حمزة بن عبد الله الكوفي، المعروف بالكسائي، اختار قراءة اشتهرت وصارت احدى السبع، كان أعلم الناس بالنحو، وأوحدهم في الغريب، وأوحد في علم القرآن، وكان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، له عدة مؤلفات منها: النوادر الكبير، النوادر الصغير، ومختصر في النحو، معاني القرآن وغيرها، توفي سنة 189هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج9، ص131.

[3] – أبو منصور الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري(ت:370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرحب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج7، ص170.

[4] – عبد الله البستاني(ت:1930هـ)، البستان، مكتبة لبنان، (د ت م)، (د ط)، ج1، ص331.

[5] – هو عبد الرؤوف المناوي شارح الجامع الصغير شرحه شرحا بسيطا وشرحا مختصرا وشرح الشهاب وشرح آداب القضاء وطبقات الصوفية سنة 1029هـ، توفي سنة1031هـ، ينظر: البدر الطالع: ج1، ص35.

[6]– عبد الرؤوف المناوي(ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م، ص21.

2-قال الشريف الجرجاني:[1] هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل.[2]

3-قال ابن حزم:[3] هو التنازع في أي شيء كان وهو أن يأخذ الإنسان في المسلك من القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر.[4]

4-قال ابن خلدون:[5] هو علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة، ومثارات اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي. [6]

[1] – هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد سنة 740هـ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له مؤلفات كثيرة منها: معجم التعريفات، مقاليد العلماء، تحقيق الكليات الكبرى والصغرى في المنطق، توفي سنة 816هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: ج5، ص7.

[2] – الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف(ت:816هـ)، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص89.

[3] – هو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، المعروف بيزيد الخبر، ولد سنة 384هـ، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، سمع في سنة 400هـ، وبعدها من طائفة منهم: يحي بن مسعود، بن وجه الجنة، صاحب بن قاسم بن أصبغ أعلى شيخ عنده وغيرهم من أجود الكتب عنده سنن النسائي، ، وأنزل ماعنده صحيح مسلم. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج18، ص184.

[4] – ابن حزم: محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت:456هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص46.

[5] – هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد، ولد سنة 732هـ، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة، كان فصيحا جميل الصورة عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العليا، من مؤلفاته: المقدمة، ختم العبر، شفاء السائل لتهذي المسائل، شرح البردة وغيرها، توفي سنة 808هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ج3، 330.

[6] – ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م، ص312.

5-قال الحاجي خليفة:[1] هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، والقوادح في الأدلة الخلافية، في إيراد البراهين القطعية.[2]

التعريف المختار: "هو تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية الفرعية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها".[3]

وقيل: تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض فيها الآخر بالمنع.[4]

فقولهم "تغاير": فيه صلة بالمعنى اللغوي للخلاف، فحقيقة الخلاف هو التغاير في الآراء والاجتهادات.

وقولهم "الأحكام الفقهية": أي الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، فيخرج بهذا القيد الخلاف في الأحكام العلمية وهي مسائل الاعتقاد، ويخرج أيضا الخلاف في الأخبار كالحوادث التاريخية وكذلك يخرج الأحكام العقلية والعرفية واللغوية.

وقولهم "على سبيل التقابل": كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الجواز، ويقول الآخر حكم هذه المسألة التحريم.[5]

---

[1] – هو مصطفى ابن عبد الله كاتب جبلي المعروف بحاجي خليفة، ولد سنة 1017هـ، واحد من أبرز علماء المسلمين في القرن الحادي عشر إلى السابع عشر، من المتفكرين الإسلاميين القلائل، حنفي المذهب إشرافي المشرب، رجل صرف همته وقضى عمره في تحصيل العلم ونشره، تعلم القرآن وتحصل على علوم العربية التخصص في أصول الدين والتمرس بالعلوم الرياضية والطبيعية. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ص9.

[2]-حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جبلي القسطنطيني(ت:1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة مثنى، بغداد، (د ط)، 1941م، ج1، ص721.

[3]– خالد بن سعد بن فهد الخشلان: اختلاف التنوع حقيقته ومناهج العلماء فيه، دار الكنوز، اشبيليا، ط1، 1429هـ-2008م، ص 19 –20.

[4] – الفندلاوي: أبي الحجاج يوسف بن دوناس (ت:543هـ)، المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430هـ، ج1، ص86.

[5]– ابراهيم حسن بن سليمان البلوشي، التقاسيم الفقهية ، دار الأثرية، (د م ن)، ط1، 1431هـ-2010م، ص233.

إن الهدف من علم الاختلاف هو تتأييد مذهب الأئمة وايراد الحجج والبراهين والأدلة لأقوالهم، وبيان القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في الاجتهاد والاستنباط، ودفع الشكوك التي ترد على المذهب، ورد الشبه التي تثار عليه وايقاعها في المذهب المخالف.[1]

المطلب الثاني: الاختلاف والخلاف

خلاف أم اختلاف؟، كثيرا من الناس يقولون نخالف ولا نختلف وآخرون يقولون نختلف ولا نخالف، هذا اللبس في مشروع التفرقة بين الاختلاف والخلاف كمصطلح لابد لنا من ايضاحه وبيانه.

الفرع الأول: الفرق بين الاختلاف والخلاف

هناك من العلماء من جعل بين مصطلحي الاختلاف والخلاف فرق منهم:

1-قال المولي عصام الدين:[2] المراد بالخلاف عدم اجتماع المخالفين وتأخر المخالف، والمراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين منازعين.[3]

2-قال محمد علي التهانوي:[4] الاختلاف يستعمل في قول فيما على دليل والخلاف فيما لا دليل عليه ومنه أن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف.[5]

---

[1]- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الإمام الجويني، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ- 1992م، ص185.

[2]- هو ابراهيم محمد بن عرب شاه الأسفراييني عصام الدين، ولد سنة 873هـ، صاحب الأطول في شرح تلخيص المفتاح للقزويني، في علوم البلاغة، ولد في أسفرايين، وكان أبوه قاضيها، فتعلم واشتهر وألف كتبه فيها، زار سمرقند أواخر عمره، من مؤلفاته: ميزان الأدب، حاشية على تفسير البيضاوي، شرح رسالة الوضع للإيجي وغيرها، توفي سنة594هـ بسمرقند،. ينظر الأعلام للزركلي: ج1، ص66.

[3]- التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد(ت:1158هـ)، موسوعة كشاف اصلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1969م، ص 116-117.

[4]- هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، من مؤلفاته: كشاف الاصطلاحات للفنون، سبق الغابات في نسق الآيات. ينظر: الأعلام للزركلي: ج6، ص 295.

[5]- التهانوي: مرجع سابق، ص116.

3-قال الكفوي:[1] الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا، الاختلاف من آثار الرحمة والخلاف من آثار البدعة ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد.[2]

4-قال الراغب الأصفهاني:[3] الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع أستعير ذلك للمنازعة والمجادلة.[4]

ملاحظة: لقد زعم عبد الكريم زيدان،[5] أن الشاطبي فرق بين الاختلاف والخلاف،[6] لكن في الحقيقة لم يرد ذلك على لسان الشاطبي أو ما يثبت ذلك.

---

[1]- هو أيوب بن السيد الشريف موسى القاضي أبو البقاء الحنفي القريمي الكفوي، توفي قاضيا بالقدس سنة 1094هـ، ألف تحفة الشاهان تركي في فروع الحنفية، الكليات في اللغة مجلدا واحدا مطبوعا. ينظر: هدية العارفين: ج1، ص229، الأعلام للزركلي: ج2، ص33.

[2]- الكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني(ت:1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ-1998م، ص61-62.

[3]- هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، أو الأصبهاني، المعروف، بالراغب، أديب من الحكماء من أهل أصبهان سكن بغداد واشتهر فيها ، كان يقرن بالإمام الغزالي، من مؤلفاته: الأدباء، الشريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن، توفي سنة، 502هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ج2، ص255.

[4]- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، (د م ن)، ط4، 1430هـ-2009م، ص294.

[5]- هو عبد الكريم زيدان بيج العاني الكحلي المحمدي، ولد سنة 1339هـ ببغداد، العالم الشيخ الفقيه الأصولي، أزهد الناس في الشهرة والتقرب إلى الأمراء والرؤساء وأبعدهم عن التكلف و الرياء، حنبلي المذهب، من مؤلفاته: أحكام الذهبين والمستأمنين، أصول الدعوة، الوجيز في أصول الفقه. ينظر: عبد الكريم زيدان، سيرة الشيخ عبد الكريم زيدان، الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، [https ://www :Aljazeera.net] (2014/01/26م).

[6]- عبد الكريم زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ص7.

وهذا التفريق لا أساس له وذلك أن الملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف لأن معناها العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين.[1]

قال وهبة الزحيلي:[2] لم يفرقوا غالبا علماء الأصول والفقهاء بين الخلاف والاختلاف، فهما بمعنى واحد فإذا أطلقوا تعبير الاختلافات الفقهية أرادوا بذلك علم الخلاف.[3]

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة

أولا: الجدل: الجدل والجدال والمجادلة مقابلة الحجة بحجة وتكون بحق أو باطل فإن كان للوقوف على الحق كان محمودا قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: 125]، وإن كان في مرافعة أو كان جدالا بغير علم كان مذموما لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة غافر:4]. وأصله الخصومة الشديدة وسمي جدلا لأن كل واحد منهما يحكِم خصومته وحجته إحكاما بليغا على قدر طاقته تشبها بجدل الحبل.[4]

ويعرف علم الجدل: بأنه تلك القواعد التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه سواء كان حكما شرعيا أو لا ؟.[5]

---

[1]– محمد روكي، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م، ص 179.

[2]– هو وهبة الزحيلي أبو عبادة، ولد سنة 1931هـ، أستاذ فقيه، ذو حيوية ونشاط متميز في التأليف والتصنيف، وضع حتى الآن أكثر من مئة وثلاثين كتاب ورسالة ظهر إلى عالم الطباعة، من مؤلفاته: الوجيز في الفقه الإسلامي، التغيير المنير، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية وغيرها. ينظر: وهبة الزحيلي العالم الفقيه: ص12.

[3]– وهبة بن مصطفى الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان، ص3.

[4]– النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف(ت:676هـ)، تهذيب أسماء اللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص48.

[5]– محمد الخضري، مرجع سابق، ص14.

ثانيا: الشقاق: بالكسر الخلاف، لأن كل منهما في شق عن صاحبه أي ناصية، أو من المشقة لأن كل منهما يشق عليه متابعة صاحبه أو لأنه يأتي بما يشق على صاحبه.[1]

ثالثا: الافتراق: الافتراق والتفرق والفرقة: بمعنى أن يكون كل مجموعة من الناس وحدهم. الفريق القطيع من الغنم والفريقة قطعة من الغنم تتفرق عنها فتذهب تحت الليل عن جماعتها. فهذه الألفاظ أخص من الاختلاف.[2]

–والفرق بين الاختلاف والافتراق أن الافتراق أشد أنواع الاختلاف، بل هو من ثمار الاختلاف إذ قد يصل الاختلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة؛ وبناء على ذلك فكل افتراق اختلاف وليس كل اختلاف افتراق.[3]

المطلب الثالث: تعريف الفقه

علم الفقه علم جليل، علم من أشرف العلوم؛ لأنه متعلق بأفعال المكلفين، متعلق بصحة تعبد الإنسان لله عز وجل وصحة سائر معاملاته، لذا وجب أن نعرف معنى هذا الفقه، وما مفهومه.

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة

أصحاب معاجم اللغة العربية ينقسمون في تعريف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات نجمعها فيما يلي:

[1] – عبد الرؤوف بن المناوي: مرجع سابق، ص206.

[2] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط7، 1433هـ–2012م، ج2، ص292.

[3]– حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ–2011م، ص30–31.

أولا: الاتجاه الأول: يشرح الفقه بالعلم.

1-قال ابن منظور:[1] فقه فقها بمعنى علم علما.[2]

2-قال الجوهري:[3] الفقه الفهم. قال أعرابي لعيسى بن عمر شهدت عليك بالفقه. تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفهمتك الشيء. ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله. وتفقه، إذ تعاطى ذلك. وفاقهته، إذ باحثته في العلم.[4]

3-قال الفراهيدي:[5] الفقه العلم بالدين. يقال: فقه الرجل يفقهه فقها فهو فقيه، وفقه يفقه فقها إذا فهم، وأفقهته بينت له. والتفقه: تعلم الفقه.[6]

4-قال ابن فارس:[7] الفقه العلم بالشيء، تقول فقهت الحديث، أفقهه. وكل علم بشيء فقه.[8]

---

[1]- هو محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبو الفضل، الأنصاري الرويفعي، ولد سنة 630هـ، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، كان قاضيا في طرابلس وكان مغرى باختصار كتب الأدب المطولة، من مؤلفاته: لسان العرب، مختار الأغاني، ، مختصر مفردات ابن البيطار وغيرها، توفي سنة 711هـ بمصر. ينظر: الأعلام للزركلي: ج7، ص108.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، ج13، ص522.

[3]- هو اسماعيل بن حماد أبو نصر التركي الأتراري، إمام اللغة، مصنف كتاب الصحاح، واحد ممن يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب يعد مع ابن مقلة، وابن البواب ومهلهل والبريدي، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي والفارابي، توفي سنة 393هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج17، ص80.

[4]- الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة والصحاح، تحقيق أحمد عبد الغافور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م، ج6، ص2243.

[5]- هو الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن، ولد سنة 100هـ، الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري أحد الأعلام، أخذ عنه سيبويه النحو، والنضر بن شميل وهارون بن موسى النحوي، ووهب بن جرير والأصمعي ، كان رأسا في لسان العرب، دينيا وورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، من مؤلفاته: لسان العرب، العين ، توفي سنة 170هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج7، ص429.

[6]- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمر(ت:170هـ)، العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، ج3، ص334.

[7]- هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني المعروف بالرازي، الإمام العلامة اللغوي، ، المحدث، المالكي، اللغوي، نزيل همذان، مولده بقزوين ومرباه بهمذان، كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقه مالك، مناظرا متكلما على طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر، تخرج بالأئمة، صنف باسمه كتاب الحجر، توفي سنة 395هـ بالري. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج17، ص103

[8]- ابن فارس: مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1406هـ-1986م، ج1، ص703.

ثانيا: الاتجاه الثاني: يشرح الفقه بالفهم.

1-قال الآمدي:[1] الفقه في اللغة عبارة عن الفهم، وتقول العرب: فقهت كلامك أي فهمته، وقيل: هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود: 91]، أي لا نفهم.[2]

2-قال ابن منظور: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلم كما غلب النجم الثريا والعود على المندل.[3]

ثالثا: الاتجاه الثالث: يشرح الفقه بالتعمق في الشيء الخفي، ومحاولة إظهار إخفائه، فهو أخص من العلم والفهم.

1-قال الراغب الأصفهاني: الفقه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم،[4] قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة المنافقون: 7].

2-قال السمعاني:[5] الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح.[6]

---

[1]- هو على بن محمد الثعلبي سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي أصله من آهد، صنف في أصول الفقه والدين والمنطق و الحكمة والخلاف، من مؤلفاته: أبكار الأفكار في علم الكلام، حقائق الحقائق، لباب الألباب وغيرها، توفي سنة 631هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ج3، 293.

[2]- الآمدي: علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (د ت م)، (د ط)، ج1، ص06.

[3]- ابن منظور: مرجع سابق، ج13 ص522.

[4]- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن...، ص642.

[5]- هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة 426هـ، الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، برع في مذهب أبي حنيفة على والده، ترك طريقته التي ناظر عليها 30 سنة وتحول شافعيا، صنف في الفقه والتفسير والأصول والحديث، من مؤلفاته: الاصطلام، البرهان، الانتصار بالأثر وغيرها. ينظر سير أعلام النبلاء: ج19، ص114.

[6]- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار(ت:489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص20.

3-قال أبو إسحاق الشيرازي:[1] الفقه إدراك الأشياء الخفية.[2]

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا

عرف الفقه في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

أولا: قال فخر الدين الرازي:[3] هو العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة. فقوله: لا يعلم كونه من الدين ضرورة[4] دليل على أن العلم بالقطعيات لا يدخل في الفقه، مدام الفقه تعمق في الفهم، مما يستدعي قوة علمية، واستفراغا للوسع لفهم الحكم.[5]

ثانيا: عرفه الآمدي: الفقه مقصود بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال.[6]

ثالثا: وقيل الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والاجماع، والقياس الصحيح والمختصر على الأدلة المشهورة خوفا من التطويل.[7]

---

[1]- هو ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق المعروف بالشيرازي الفيروز الأبادي، شيخ الإسلام، إمام من أئمة الشافعية، محقق و متقن، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، صاحب التصانيف التي سارت كمسيرة الشمس ودارت الدنيا، من مؤلفاته: التنبيه في الفقه، المهذب في الفقه، النكت في الخلاف، اللمع وغيرها، توفي سنة 476هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج4، ص215

[2]- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن ادريس(ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1424هـ-2004م، ص21.

[3]- هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، ولد سنة 544هـ، الأصولي المفسر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، اشتغل على أبيه الإمام ضياء الدين، انتشرت تآليفه شرقا وغربا وسبقت ترجمته على الوجه في تاريخ الاسلام، توفي سنة 606هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج21، ص500.

[4]- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين(ت:606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص21.

[5]- حميد العيساتي، "فقه المقاصد مفهومه وتطبيقاته"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد37، 2018م، ص67.

[6]- الآمدي: مرجع سابق، ص06.

[7]- أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله(ت:1376هـ)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، ط2، 1423هـ-2002م، ص29.

التعريف المختار: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية".[1]

فقوله "العلم": جنس، والمراد به الصناعة كما تقول: علم النحو أي: صناعته، وحينئذ فيندرج به الظن واليقين، وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون ومن أورده فهو اختيار منه لاختصاص العلم بالقطعي. وخرج "بالأحكام": العلم بالذوات والصفات.[2]

وخرج بقوله "الشرعية": العقلية واللغوية، والمراد بالشرعية المتوقفة على الشرع.

وخرج بقوله "العملية": العلمية، الاحتراز بالعملية عن كون الاجماع حجة والقياس حجة فإنه ليس علما لكيفية عمل.[3]

وقوله "المكتسبة من الأدلة": المأخوذة من الأدلة، فيخرج بذلك علم العوام فلا يعتبر من العلم اصطلاحا، لخلوه من معرفة الدليل.

وقوله "التفصيلية": الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسائل الفرعية كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [سورة النساء: 103]. دليل تفصيلي لوجوب الصلاة.[4]

---

[1]– مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د م ن)،(د ط)،1424هـ، ص18.

[2]– الزركشي: بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله(ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م، ج1، ص21.

[3]– أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم(ت:826هـ)، الغيث الهامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ص 27 -28.

[4]– أحمد الحجي الكردي، بحوث في علم أصول الفقه، (د د ن)، (د ت م)، (د ط)، ص 10.

المبحث الثاني نشأة الاختلاف الفقهي

كثير من الناس يتساءلون كيف نشأ الاختلاف الفقهي؟ ومرجع المسلمين واحد وهو القرآن والسنة، لكن المسائل تنقسم إلى قسمين: مسائل حسمها النص وجاء بها الوحي من عند الله سبحانه فيلزم التسليم لها والأخذ بها، ومسائل وسع الشارع فيها الأمر ولم يحسمها النص بل جاءت فيها نصوص متعارضة أو غير قطعية في دلالتها وثبوتها أو لم يرد فيها نص فكان لابد أن تكون هذه المسائل مسرحا لآراء المجتهدين وأقوالهم ومن هنا نشأ الاختلاف الفقهي بنشأة الاجتهاد لاختلاف قدراتهم وأفهامهم والى غير ذلك...، واقتصرنا في تبيين نشأة الاختلاف على ثلاثة مراحل تاريخية نذكرها في المطالب التالية: المطلب الأول: في عهد النبيﷺ، والمطلب الثاني: في عهد الصحابة رضي الله عنهم، المطلب الثالث: في عهد الأئمة المجتهدين.

المطلب الأول: في عهد النبي الكريم ﷺ

لم يكن في عهد رسول اللهﷺ ما يمكن أن يؤدي إلى الاختلاف بالمعنى الذي ذكرناه وعلى افتراض أنه وقع خلاف بينهم يرجعون إلى رسول اللهﷺ فيزول الإشكال وتنتهي المسألة.

نشأ الخلاف الفقهي منذ العصر الأول حيث كان رسول اللهﷺ يجتهد في المسائل والقضايا التي تحدث للمسلمين في حال انعدام نص تشريعي عن طريق الوحي،[1] إلا أنه كان قليلا محدودا يقع بين أصحابه إذ كانوا بعيدين عنه ثم ما يلبث أن يزول وينمحي بمجرد عرضه عليه، وقضائه فيه بسنته، أو بما يوحي إليه من ربه. وهكذا لم يكن في عهدهﷺ خلاف مستقر بين أصحابه ولا اجتهاد لهم مستقل عن اجتهاده أو بغير إذنه، بل كانﷺ في كل أمر واجب الاتباع وإليه المفزع وهو المرجع في كل نزاع.[2]

[1]– قحطان محبوب فضيل، "نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه"، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 26، السنة7، ص 92.

[2]– أحمد البوشيخي، نشأة الاختلاف الفقهي، دار هدى الإسلام، (د م ن)، (د ط)، 1433هـ-2012م، ص88.

ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخضري رضي الله عنه قال: «خرجَ رجلانِ في سفَرٍ؛ وحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ؛ فتيمَّما فصلَّيا، ثمَّ وجدَ الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثمَّ أتَيا رسولَ اللَّهِﷺ فذكرا ذلِك، فقالَ للَّذي لم يُعِدْ: «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزأتكَ صلاتُكَ»، وقالَ للَّذي تَوضَّأ وأعادَ: «لَكَ الأجرُ مرَّتَينِ»».[1]

وكانوا رضوان الله تعالى عليهم قلما يسألون النبيﷺ وذلك لشدة اتباعهم. فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوئه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن أو ذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي فحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حالهﷺ ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ الإنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء، ما سألوه إلا عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [سورة البقرة: 217]. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:222].[2]

المطلب الثاني: في عهد الصحابة

بعد انتقال رسول اللهﷺ إلى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحي لم يعد هناك من يرجع إليه في فهم كلام رسول اللهﷺ قطعا فشهدت هذه المرحلة توسعا ونموا في الاختلاف الفقهي بعد ذلك.

انقضى عصر النبي الكريمﷺ والصحابة وهم على ما كانوا عليه من الاختلاف في عصره صلى الله وسلم، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل مقتدي ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو

[1]– أخرجه أبو داوود(ت:275هـ) في سننه وقال:" حديث حسن"، كتاب الطهارة باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم الحديث: 338. سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج1، ص253.

[2] – الشاه ولي الله الدهلوي(ت:1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ، ص15-16.

استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها ولا يألوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام.[1]

وكان من أهم أسباب نشوء الاختلافات الفقهية أمرين؛ الأول: انقطاع الوحي من السماء بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: تفرق أصحابه من بعده في الأمصار. فكان من الطبيعي أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية،[2]

ويرجع ذلك الاختلاف إلى تتفاوت العقول، واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنا واكتسابا، فيختلفون بناء عليه نظرا ورأيا وحكما من هذا حدث الاختلاف في الرأي بعد وفاة رسول اللهﷺ. وكان أول خلاف فيما نعلم، أو كان من أول ما اختلف فيه أصحابه مسألة الخلاف ومن يخلفه من أصحابه في ولاية أمر المسلمين، اذ اختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة في المهاجرين أم في الأنصار، ثم أتكون في واحد أم في أكثر وفيمن يولاها من الأصحاب.[3]

المطلب الثالث: في عهد الأئمة المجتهدين

في هذه المرحلة اشتدت حاجة المسلمين إلى الاجتهاد أكثر لكثرة الحوادث والمستجدات والنوازل فازداد الاختلاف بين موسع ومضيق ووسط.

لما آلت السلطة التشريعية في القرن الثاني الهجري إلى طبقة الأئمة المجتهدين اتسعت مسافة الخلاف بين رجال التشريع ولم تقف أسباب اختلافهم عند الأسباب التي بني عليها اختلاف الصحابة بل إلى أسباب تتصل بمصادر التشريع وبالنزعة التشريعية، وبالمبادئ اللغوية التي تطبق في فهم

[1]– الشاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ–2005م، ج1، ص246.

[2]– حسن بن خالد حسن السندي، أهم أسباب اختلاف الفقهاء لمناهجهم ونتائج اجتهاداتهم، دار جرير، (د م ن)، ط1، 1436هـ–2015م، ص47 –48.

[3]– علي الخفيف: أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة ، (د ط)، (د ت ن)، ص12.

النصوص، بهذا لم يكن اختلافهم في الفتاوى والفروع فقط بل كان اختلافا أيضا في أسس التشريع وخططه، وصار لكل فريق مذهب خاص يتكون من أحكام فرعية استنبطت بخطة تشريعية خاصة.

ويرجع اختلاف الخطة التشريعية للأئمة المجتهدين إلى اختلافهم في أمور ثلاثة: الأول في تفسير بعض المصادر التشريعية، والثاني في النزعة التشريعية، والثالث في بعض المبادئ اللغوية التي تطبق في فهم النصوص.[1]

قد يبدو للناظر من عرض أسباب الخلاف بين الصحابة فيما سبق، وأسباب الخلاف بين الأئمة في هذا الموضوع أن ثمة خلافا كبيرا بين الموضعين وأن خلاف الأئمة يرجع في بعض نواحيه إلى خلاف في الأسس والأصول، استنادا إلى أنهم اختلفوا في الأخذ ببعض الأدلة كالقياس والاستحسان، كما اختلفوا في الأخذ ببعض أنواع الحديث، كالمرسل مثلا.

وليس الأمر كذلك، بل الخلاف بين الفقهاء على اختلاف عصورهم. إذا استثنينا خلاف الشيعة والخوارج يرجع في مجموعه إلى الاختلاف في فهم النصوص وتطبيق الأصول".[2]

[1]– عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم (د ت م)، (د ط)، ص71–72.

[2]– محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، دار الجامعية، بيروت، ط10، 1405هـ–1985م، ص116 –117.

الفصل الأول: أنواع الاختلاف الفقهي

ويشمل ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: الاختلاف السائغ

* المبحث الثاني: الاختلاف المذموم

* المبحث الثالث: اختلاف تنوع واختلاف تضاد

الفصل الأول: أنواع الاختلاف الفقهي

يعتبر وجود الاختلاف في الأحكام الفقهية ظاهرة من الظواهر المعروفة والمألوفة في الفقه الإسلامي، وقد طبع هذا الاختلاف مسيرة الفقه الإسلامي منذ نشأته حتى يومنا هذا، وتعايش المسلمون مع هذه الظاهرة على مر القرون باعتباره أمرا واقعا لا يمكن إلغاؤه ولا إنكاره، لكونه سنة من سنن الله في الكون وفطرة في الخلق فطرهم وجبلهم عليها.

بالرغم من إقرار مشروعية الاختلاف وأنه أمر لابد منه، إلا أن الفقهاء لم يقولوا به على جملة الإطلاق، فقد بينوا وفصلوا ما يمكن قبوله كاختلاف، ومالا يمكن قبوله ولا اعتباره. وهذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بتفصيل هذه الأنواع التي جعلت للاختلاف والتي على أساسها يعرف ما يمكن قبوله من رده. يتضمن الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه الكلام عن النوع الأول: الاختلاف السائغ المشروع، والذي يعتبر معلم من معالم كمال الشريعة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الكلام عن النوع الثاني: الاختلاف المذموم، الذي يعتبر شر كله ومذموم أهله، بينما المبحث الثالث خصصناه لاختلاف التنوع واختلاف التضاد.

المبحث الأول: الاختلاف السائغ

إن كثيرا من الناس يتصورون الاختلاف على أنه أمر سيء وسلبي، لعنة مستمرة، والمطلوب القضاء على كل أشكال الاختلاف ونبذه جملة وتفصيلا. لكن هدي النبيﷺ يحملنا إلى تصور آخر عكس ذلك، فالاختلاف له أسبابه أحيانا، نعم الفقهاء اختلفوا ولكن ليس كل اختلاف هو اختلاف مذموم، فأحيانا يكون اختلافا سائغا مقبولا. فماذا يقصد بالاختلاف السائغ؟ وماحكم الشرع في هذا النوع من الاختلاف؟. هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وذلك وفق المطالب التالية: المطلب الأول: تعريف الاختلاف السائغ وذكر أهم أسبابه، وفي المطلب الثاني: حكم الاختلاف السائغ بإبراز أدلة من الكتاب والسنة وبعض أقوال العلماء، وفي الأخير اقتناص مثال أو مثالين على الاختلاف السائغ.

المطلب الأول: تعريف الاختلاف السائغ وأهم أسبابه

إن الله سبحانه وتعالى لم يطبع البشر على عقل واحد وعلى طريقة واحدة في الفكر والاستنتاج، لذلك جعل الاختلاف بينهم حق واقع، لا مفر منه، لكن يلزم من هذا الاختلاف إذا وقع أن يكون اختلافا سائغا مقبولا، فما المقصود بالاختلاف السائغ؟ وماهي أهم الأسباب المؤدية إليه؟.

الفرع الأول: المراد بالاختلاف السائغ

سبق التعريف بالاختلاف في الفصل التمهيدي فليراجع ذلك.[1]

أولا: السائغ لغة: [س.و.غ]، [فا من ساغ] أمر سائغ، جائز أي يجوز فعله.[2]

وجاء في المعجم الوسيط: ساغ، سيغا طاب وهنؤ. والشيء: جاز وأبيح، فهو سائغ وسيغ.[3]

---

[1]- أنظر ص8.

[2]- عبد المغني أبو العزم، معجم المغني، (د د ن)، (د ت م)، (د ط)، ص14236.

[3]- ابراهيم أنيس وآخرون، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، (د م ن)، ط4، 2004م، ص468.

قال ابن منظور: ساغ له ما فعل أي جاز له ذلك. وأنا سوغته له أي جوزته. [1]

ثانيا: الاختلاف السائغ اصطلاحا: هو ما ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما لا قاطع فيه،[2] فهو الاختلاف الذي يجري في موارد الاجتهاد وهي: كل مالم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، وتكون أيضا في المتشابه الذي يقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، ويكون ذلك في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات.[3]

عرفه السمعاني: بأنه الاختلاف في فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط،[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[5] والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد، لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها.[6]

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص436.

[2]– محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د م ن)، ط1، 1423هـ–2002م، ص33.

[3]– أبي عمرو – مجدى قاسم ، فقه الاختلاف، دار الايمان، الإسكندرية، ط1، 1421هـ–2000م، ص15–16.

[4]– السمعاني: قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج2، ص326.

[5] – هو بن أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الحراني ثم الدمشقي تقي الدين أبو العباس، ولد سنة 661هـ، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، فريد العصر علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وكرما ونصحا للأمة، سمع الحديث وأكثر من طلبه، كتب وخرج ونظر في الطبقات، برع في تفسير القرآن وخاض دقيق معانيه، توفي سنة 728هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: ج4، ص492.

[6]– ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:728هـ)، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ–1998م، ص146.

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف السائغ

أولا: الشرع لم ينصب دليلا قاطعا على كل المسائل، بل جعل دليلا ظنيا يحتاج لبحث واجتهاد ونظر.

ثانيا: أن أفهام العباد مختلفة ومتفاوتة، قد فضل الله بعضهم على بعض فيها فما يدركه هذا لا يفهمه هذا، وما يراه الواحد قد يغيب عن الآخرين.

ثالثا: قدرة العباد على البحث والاجتهاد مختلفة، فما يقدر عليه البعض يعجز عليه البعض فكل مكلف بما يقدر عليه. قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [سورة: البقرة 286].

رابعا: الاختلاف في طريقة التعلم والتعليم بين العلماء المسلمين في بلادهم المختلفة فقد فطر الله العباد على تأثر بما تعلموه أولا.[1]

المطلب الثاني: حكم الاختلاف السائغ

الاختلاف السائغ ووجوده بين الأمة ظاهرة طبيعية لا بأس بها ولا يوجب فرقة ولا تناقضا ولا معاداة، مادام القصد منه التوصل للحق وعدم مصادمة أي دليل قطعي، فقد جاءت نصوص شرعية كثيرة دلت على جوازه نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: أدلة جواز الاختلاف السائغ من القرآن الكريم

أولا: قال تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ [سورة الأنبياء 78].

[1]– ياسر حسين برهامي، فقه الخلاف بين المسلمين، دار العقيدة، القاهرة، ط2، 1421هـ–2000، ص23.

قال ابن جرير:[1] عن ابن مسعود قال: كرم قد أنبتت عناقيده، فأفسدته، قال: فقضى داوود بالغنم لصاحبي الكرم، فقال سليمان: غير هذا يانبي الله قال: وماذاك قال: قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبه.[2]

قال السيوطي:[3] «**إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ**» استدل بها على جواز الاجتهاد في الأحكام ووقوعه للأنبياء وأن المجتهد قد يخطئ وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم لأنه تعالى أخبرنا بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما.[4]

فهذه الآية تدل على جواز وقوع الاختلاف السائغ بدليل اختلاف الأنبياء والرسل فيما بينهم.

---

[1]– محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، ولد سنه 224هـ، الإمام العالم، المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، أحد الأئمة الأعلام، من أفراد الدهر علما وذكاء، كان مفسرا، مقرئا، محدثا، مؤرخا، فقيها، من مؤلفاته: جامع البيان، اختلاف الفقهاء، تاريخ الأمم والملوك وغيرها، توفي سنه 310هـ ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج14، ص 267.

[2]– ابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ–1999م، ج5، ص355.

[3]– عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، نسبة إلى أسيوط وهي مدينة غرب النيل بصعيد مصر فقيل السيوطي، ولد سنة 849هـ، حفظ القرآن وهو في سن ثمان سنوات حباه الله بذكاء وسرعة تفكير وسرعة تعلم مما جعله إماما من أئمة الدين في عصره، تعلم النحو والفقه والفرائض وكان من أهل الحقيقة، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ترجمة القرآن، أسرار التنزيل وغيرها، توفي سنة 911هـ. ينظر: حسن الصمت في السمت: ص44، حسن المحاضرة: ج1، ص335.

[4]– السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ–1981م، ص179.

ثانيا: قال تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [سورة: هود 118-119].

جاء في تفسير المنار: «**لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**» في كل شيء حتى الدين الذي شرعه الله لتكميل فطرتهم وإزالة الاختلاف بينهم، «**إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ**»: منهم فاتفقوا على حكم كتاب الله وهو القطعي الدلالة منه الذي لا مجال للاختلاف فيه، «**وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**» أي ولذلك الذي دل عليه الكلام من مشيئة الله فيهم خلقهم مستعدين للاختلاف والتفرق في علومهم ومعارفهم وأرائهم.[1]

قال الحسن البصري:[2] أما أهل الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم،[3] فقد بين رحمه الله أن أهل العلم والفضل يختلفون اختلافا مباحا لا يضرهم ومن سواهم يختلفون اختلافا ضارا وهو الاختلاف المحرم.[4]

تعتبر هذه الآية من أهم الآيات التي يمكن الاستشهاد بها للتأكيد على جواز مسألة الاختلاف السائغ.

ثالثا: قال تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [سورة: البقرة 150].

جاء في كتاب تفسير المراغي: «**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**»: أي ومن حيث خرجت في أسفارك في المنازل القريبة أو البعيدة، فول وجهك جهة المسجد الحرام، وحيثما ما كنتم من أقطار الأرض مقيمين أو مسافرين فصليتم فولوا وجوهكم شطره.[5]

---

[1]- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط1، 1366هـ -1947م، ج12، ص192-193.

[2]- هو الحسن بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري، مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، توفي سنة 110هـ وقد قارب التسعينات. ينظر: صفة الصفوة: ج2، ص137، تهذيب الكمال: ج4، ص564.

[3]- ابن جرير: أبي جعفر بن محمد بن جرير بن يزيد(ت:310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، (د م ن)، ط1، 1422هـ -2001م، ج12، ص638.

[4]- حاتم بن عارف العوني، اختلاف المفتين، دار الصميعي، (د م ن)، ط1، 1429هـ - 2008م، ص136.

[5]- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1365هـ-1946م، ج2، ص16.

قال الشافعي:[1] أرأيت إذ سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب علي أنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، فما الفرض علينا؟. فإن قلت الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها، فهي مغيبة عن من نأى عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم، على ما أمكنهم، وغلب بالدلالات في قلوبهم، فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عليه.[2]

رابعا: قال تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [سورة: الحشر 5].

قال القرطبي[3] في تفسيره: أن النبيﷺ لما نزل على حصون بني النضير–وهي البويرة حسن نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم واحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن اسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة وكان ذلك عن إقرار رسول اللهﷺ أو بأمره، إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم فقالوا. وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟

---

[1]– هو محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، العزي، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، نسيب رسول اللهﷺ وابن عمه، صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في =أصول الفقه وفروعه، بعد صيته وتكاثر عليه الطلب، لم يتكلم في شيء عن الأهواء ولا نسب إليه، ولا عرف به، توفي سنة 204هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج10، ص5.

[2]– الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن شافع(ت:204هـ)، جماع العلم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، (د ت م)، (د ط)، ص98.

[3]– هو محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري القرطبي، العالم الإمام الجليل الفاضل، الفقيه المفسر، المحصل، المحدث، المتفنن، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة 671هـ بمصر. ينظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 282.

فشق ذلك على النبيﷺ ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا، فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا لنغيظهم بذلك. فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله.[1]

فهذه الآية من الآيات الدالة على جواز الاختلاف السائغ بدليل أن الله صدق كل من الطرفين المختلفين.

خامسا: قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [سورة: آل عمران 7].

جاء في محاسن التأويل: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**» واضحات الدلالة «**هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**» أي أصله المعتمد عليه في الأحكام «**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**» وهي ما استأثر الله بعلمها لعدم اتضاح حقيقتها التي أخبر عنها، أول ما احتملت أوجها.[2]

قال القرضاوي:[3] مجال الاجتهاد هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة ومجيئها على هذا الوجه دليل الإذن بالاجتهاد فيها وإلا لجعل الله فيها من قواطع الأدلة ومحكمات النصوص ما يرفع التشابه، ويغني عن النظر ويمنع الاختلاف فمن حكمة إنزال هذه المتشابهات أن

---

[1]– القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ–2006م، ج20، ص340.

[2]– محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، (د م ن)، ط1، 1376هـ–1957م، ص751–752.

[3]– هو يوسف عبد الله القرضاوي ولد سنة 1926م، عالم مصري مسلم، من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين يتمتعون بقدرة متميزة على النظر الدقيق من خلال كسبه المتعمق للعلوم الشرعية وتجربته الميدانية في مجال العمل الإسلامي، ويعتبر من المتفكرين الذين يمتازون بالاعتدال ويجمعون من محكمات الشرع ومقتضيات العصر، تجمع مؤلفاته بين دقة العالم وإشراقة الأديب وحرارة الداعية، منها: الحرام والحلال في الإسلام، فقه الزكاة، الصحوة الإسلامية. ينظر: المجتمع الجامع في تراجم العلماء: ص369.

تتسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير وبذلك يتسع دين الله للمختلفين وإن أخطأ بعضهم بعضا، ولكن لا يكفر بعضهم بعضا.[1]

الفرع الثاني: أدلة جواز الاختلاف السائغ من السنة النبوية

أولا: عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ».[2]

الظاهر من الحديث الشريف أن الصحابة رضي الله عنهم جميعا انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداة صلاة العصر: فريق أخذ بظاهر اللفظ. وفريق استنبط من النص معنى خصصه، وتصويب رسول اللهﷺ للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين ومدام أن الرسولﷺ قد أقر الفريقين فكان على العلماء أن لا يقولوا بأن فعل أحد الفريقين أفضل من فعل الآخر.[3]

قال النووي:[4] أما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت. مع أن المفهوم من قول النبيﷺ «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ» المبادرة بالذهاب إليهم، وألا يشتغل عن شيء، إلا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير. فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا

---

[1]– يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م، ص65-66.

[2]– أخرجه البخاري(ت:256هـ)، في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماءا، رقم الحديث: 946. صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م، ص229-230.

[3]– محمد حسن أبو يحي، الاختلاف وأسبابه لدى العلماء الفقهية، دار يافا العلمية، الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص14.

[4]– هو يحي بن شرف الحزامي النووي، الدمشقي الشافعي أبو زكرياء، ولد سنة 631هـ، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، من أهل السنة والجماعة، نسب إلى نوى من أرض حوران، برع في علوم الفقه والحديث والعربية، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب في الفقه الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج8، 395.

إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون.[1]

ثانيا: عن عمرو بن العاص سمع رسول اللهﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر».[2]

في الحديث ما يدل على أن تلك الأدلة موضوعة قصدا للاختلاف فدل ذلك على أن الاختلاف مقصود من الشارع فلا يصح نفيه عنه؛ لأن الاجتهاد كما هو معلوم يؤدي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي ليس فيها نص قطعي.[3]

قال الشاطبي:[4] الأمور الاجتهادية هي التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا فكثيرا ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية، وغير قياسية بحيث يظهر بينها التعارض، ومجال الاجتهاد مما قصده الشارع في وضع الشريعة حين شرع القياس ووضع الظواهر التي يختلف في أمثالها النظار ليجتهدوا فيثابوا على ذلك، فالعلماء الراسخين والأئمة المفتين اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد والجميع سوغوا هذا الاختلاف وهو دليل على أن له مساغا في الشريعة على الجملة.[5]

---

[1]– النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط2، 1414هـ–1941م، ج12، ص140

[2]– أخرجه مسلم(ت:261هـ) في صحيحه، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، رقم الحديث: 1716. صحيح مسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الغرياني، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ–2006م، ص821.

[3]– الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله(ت:1255هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ– 1999م، ج2، ص388.

[4]– هو ابراهيم بن موسى بن محمد أبو اسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ، المجتهد، كان أصوليا مفسرا فقيها، محدثا لغويا نظارا، ثبتا ورعا، صالحا زاهدا سنيا، إماما مطلقا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربي وغيرها، من مؤلفاته: الاعتصام، الموافقات، المجالس في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري. ينظر: نيل الابتهاج، ص48.

[5]– الشاطبي: اسحاق بن موسى بن محمد(ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ–1997م، ج5، ص65–66.

ثالثا: عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال:«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ».[1]

قال النووي: في حديث أبي هريرة اختلاف في قضاء داوود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أماهما فقضى به داوود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى إقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه. قال العلماء: يحتمل أن داوودﷺ قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق الحيلة والملاحظة إلى معرفة باطن القضية.[2]

في هذا الخبر دليل على أن داوود وسليمان لم يحكما إلا من جهة الاجتهاد لأنه لوكان ما حكم به داوود نصا لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به سليمان أيضا نصا لم يخف على داوود. وهذا يدل على جواز اختلاف المجتهدين.[3]

رابعا: عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ والوضوءَ ولم يُعِدِ الآخرُ، ثمَّ أتيا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فذَكَرا ذلِكَ لَهُ فقالَ للَّذي لم يُعِد: أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتكَ صلاتُكَ. وقالَ للَّذي توضَّأَ وأعادَ: لَكَ الأجرُ مرَّتينِ».[4]

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف، المجتهدين، رقم الحديث: 1720. مرجع سابق، ص822.

[2]– النووي، صحيح مسلم بشرح النووي...، مرجع سابق، ج12، ص27.

[3]– الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن ثابت (ت:463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن جوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، ج1، ص484.

[4]– سبق تخريجه، ينظر ص21.

في هذا الحديث أن هذين الرجلين أحدهما لم يعد الصلاة لما وجد الماء، والآخر أعاد. فقال النبي للذي أعاد «أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتكَ صلاتُكَ»، وقال للذي أعاد وتوضأ «لَكَ الأجرُ مرَّتينِ». لأنه اجتهد فله الأجر مرتان باجتهاده، ولكن الذي أصاب السنة أفضل، وهذا الحديث دليل على أنه من صلى في الوقت بعد أن بحث عن الماء ولم يجد فإن صلاته صحيحة، فإذا بحث عن الماء ولم يجد الماء ثم تيمم ووجد الماء في الوقت والوقت باقي فصلاته صحيحة.[1]

فرغم اختلاف الصحابيان في إعادة الصلاة بعد وجود الماء، إلا أن النبيﷺ أقر بصحة صنيع كل منهما، وكلاهما أخذ من الأجر.

الفرع الثالث: إجماع أهل العلم في جواز الاختلاف السائغ

أولا: قال القاضي عياض:[2] الاختلاف في فروع الدين، وتمسك صاحب كل مذهب بالظاهر من القرآن وتأويله الظاهر على خلاف ما تأول صاحبه – فأمر لابد منه في الشرع وعليه مضى السلف وانقرضت الأعصار.[3]

ثانيا: قال النووي: أما الاختلاف في استنباط فروع الدين، منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن.[4]

---

[1]– الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح سنن أبي داوود، (د د ن)، (د ت م)، (د ط)، ص22.

[2]– هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو البحصي، المكنى أبا الفضل، الإمام العلامة، سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل، إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وجميع علومه، فقهيا أصوليا، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب، بصيرا بالأحكام، عاقلا للشروط، حافظا لمذهب مالك، خطيبا بليغا حليما، من مؤلفاته: إكمال المعلم، الشفا بتعريف المصطفى، توفي سنة 544ه بمراكش. ينظر: الديباج المذهب: ج2، ص46.

[3]– القاضي عياض: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض(ت:544ه)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي اسماعيل، دار الوفاء، (د م ن)، ط1، 1419ه–1998م، ج8، ص161.

[4]– النووي، صحيح مسلم بشرح النووي...، مرجع سابق، ج16، ص334.

ثالثا: قال الشاطبي: إن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزيئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر.[1]

رابعا: قال ابن تيمية: وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولوكان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة.[2]

خامسا: قال ابن القيم:[3] وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلا للتباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لابد منه.[4]

---

[1]– الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سعيد بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ– 1992م، ج2، ص674.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم –ابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ– 2004م، ج24، ص173.

[3]– هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي الدمشقي أبو عبد الله الحنبلي، ولد سنة، 691هـ، تسميته بابن القيم نسبة إلى أبيه الذي كان قيما عند مدرسة الجوزية، برع في جميع العلوم، وفاق الأقران عده الشوكاني مجتهدا مطلقا، ثم ذكر أنه غلب عليه حب شيخه ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، توفي سنة 751هـ. ينظر البدر الطالع: ج2، ص143.

[4]– ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ صالح، الصواعق المرسلة، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408هـ، ج1، ص519.

*ومن أقوال العلماء أيضا في جواز الاختلاف السائغ قول الوارث بن سعيد ينظر: العيني: بدر الدين أبي محمود بن أحمد(ت:855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ– 2001م، ج11، ص413.

الفرع الرابع: كون الاختلاف رحمة

إن الاختلاف يكون نقمة إذا جعل طريقا للتقاتل والتنازع وتكفير بعضهم البعض، أو مخالفة أحكام الشرع بأي شكل، ولكنه رحمة ونعمة إذا جعل سلما للخروج إلى الكمال الإنساني.

يعتبر الاختلاف دليلا على شمولية الإسلام، واتساعه لكل رأي ينبني على أساس علمي صحيح، موافق لقواعد الشرع الشريف، فلوكان الاختلاف مضرا بالأمة كما يزعم بعض من لم يضق طعم الفقه لما جعل الله إليه سبيلا في كتابه الكريم بإيراد المتشابه والمشترك والمجاز،[1] فقد نقل عن بعض أهل العلم قولهم: إن اختلاف العلماء رحمة واسعة، كما أن إجماعهم حجة قاطعة.

أولا: جاء في مقدمة ابن قدامة[2] قوله: إن الله برحمته وطوله وقوته وحوله ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق...وجعل في سلف هذه الأمة من الأعلام...اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة.[3]

[1]– مجمع الفقه الإسلامي، المسلم والآخر في بلدان الأقليات المسلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1478هـ–2007م، ص158

[2]– هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، ولد سنة 541هـ بجماعيل، فقيه من أكابر الحنابلة، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة561هـ، فأقام نحو 4 سنين وعاد إلى دمشق، من مؤلفاته: مختصر الخرقي في الفقه، روضة الناظر في أصول الفقه، المقنع، وغيرها، توفي سنة 620هـ بدمشق. ينظر: الأعلام للزركلي: ج4، ص67.

[3]– ابن قدامة: موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد(ت:620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ–1997م، ج2، ص4.

ثانيا: قال القاسم بن محمد أبي بكر:[1] لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبيﷺ في أعمالهم لا يعمل العالم بعمل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خير منه قد علمه.[2]

ثالثا: قال رجاء بن جميل:[3] اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال فجعل عمر يجئ بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه، فقال عمر: لا تفعل فما يسرني أن باختلافهم حمر النعم.[4]

رابعا: قال هارون الرشيد[5] لمالك بن أنس:[6] يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الإمام مالك ونفرقها في أفاق الاسلام لتحمل عليها قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله

---

[1]– هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، توفي سنة 201هـ أو 202هـ بقديد. ينظر: وفيات الأعيان: ج4، ص59.

[2]– ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد(ت:463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي، السعودية، 1414هـ–1994م، ج2، 900.

[3]– هو قتيبة أبو رجاء بن سعيد بن جميل الثقفي، ولد سنة 149هـ، شيخ الإسلام، المحدث الإمام، الثقة الجوال، رواية الإسلام، كثير الحديث، صدوق ليس أحد من الكبار إلا وقد حمل عنه بالعراق، كتب مالايوصف في سنة 172هـ، حمل الكثير عن مالك والليث وشريك، وحماد بن زيد وغيرهم، توفي سنة 240هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج11، ص13.

[4]– ابن عبد البر: مرجع سابق، ج2، ص901.

[5]– هو أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي، ولد سنة 148هـ، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي سنة 170هـ، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد وشجاعة ورأي، ذا فصاحة وعلم وبصر بأعباء الخلافة له نظر جيد في الفقه، توفي سنة 193هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج9، ص286.

[6]– هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك المدني، ولد سنة 93هـ، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، كان قوالا بالحق، أمارا بالعرف، منعزلا عن الناس، عالم من بعد التابعين شبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، توفي سنة179هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج8، ص48، الديباج المذهب: ج1، ص82.

تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما يصح عنده، وكل على هدى وكل يريد الله تعالى.[1]

لقد فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد مجالات لظنون؛ والظنون لا تتفق عادة، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف مالا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة.[2]

وبالجملة فإن كل خلاف لم يصادم نصا صريحا من كتاب الله عز وجل أو من سنة حاكم أنبيائه ورسله أو إجماعا قديما أو مالا يخالف قياسا جليا فهو خلاف سائغ مشروع لا حرج فيه.

الفرع الرابع: أمثلة الاختلاف السائغ

من أمثلة الاختلاف السائغ مثلا لو قال لنا قائل، هات أمثلة على الاختلاف الاجتهادي؟ في الحقيقة هي أكثر من أن تحصى اختصرنا على ما يلي:

أولا: اختلاف الفقهاء هل التسليم في صلاة الجنازة تسليمة أو تسليمتان؟.

القول الأول: يسلم تسليمة واحدة على اليمين وجوبا بعد التكبيرة الرابعة، وهو مذهب المالكية،[3] والحنابلة،[4] وهو مروي عن علي، وابن عمر، وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ابن مالك.

---

[1]- العلجوني: اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت:1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الألباس، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1439هـ-2018م، ج1، ص57-58.

[2]- الشاطبي، الاعتصام...، مرجع سابق، ج2، ص677.

[3]- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ت م)، (د ط)، ج1، ص413.

[4]- ابن قدامة، مرجع سابق، ج3، ص418.

قال ابن المبارك:[1] من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل.[2]

القول الثاني: المستحب تسليمتان بعد التكبيرة الرابعة، واحدة تجزئ وجوبا، وهو مذهب الحنفية،[3] والشافعية،[4] والظاهرية.[5]

سبب الاختلاف: اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليم الواحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنازة عليها؛ قال واحدة، ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة؛ قال هنا بتسليمتين إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة، وإن كانت فرضا فهذه فرض.[6]

---

[1]– هو عبد الله بن المبارك المروزي، ولد سنة 118هـ، تفقه بسفيان ومالك، كان فيها زاهدا وروي أنه لما نعيش إلى سفيان قال: كان فقيها عالما عابدا زاهدا، قال عبد الرحمن بن المهدي: الأئمة الأربعة سفيان الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك. ينظر: طبقات الفقهاء ج34، ص94.

[2]– ابن قدامة، مرجع سابق، ج2، 418.

[3]– الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود(ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص95.

[4]– ابن شهاب الدين الرملي وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ–2003م، ج2، ص471–472.

[5]– ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص347.

[6]–ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت:595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج2، ص32.

ثانيا: اختلافهم في حكم طلاق الحائض هل يقع أم لا؟.

القول الأول: الطلاق يقع في الحيض، وهو مذهب المالكية،[1] والحنفية،[2] والشافعية،[3] والحنابلة.[4]

القول الثاني: جاء في كتاب سبل السلام،[5] أنه لا يقع الطلاق في الحيض، وهو قول ابن تيمية،[6] وابن القيم،[7] وابن حزم،[8] والصنعاني.[9]

سبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط أجزاء، قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام، قال: يقع، ويندب إلى أنه يقع كاملا.[10]

فهذه من المسائل التي يقبل فيها مبدأ الاختلاف بغض النظر عن الراجح.

---

[1]– الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد (ت:494هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ–1999م، ج5، 371.

[2]– الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي(ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ–1995م، ج3، ص470.

[3]– النووي، صحيح مسلم بشرح النووي...، مرجع سابق، ج10، ص97

[4]– ابن قدامة، مرجع سابق، ج10، ص327.

[5]-الصنعاني: ابراهيم محمد بن اسماعيل(ت:1182هـ)، سبل السلام، تعليق أبي الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ج3، ص222–223.

[6]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج33، ص7.

[7]– ابن القيم: زاد المعاد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ–2006م، ج5، ص313.

[8]– ابن حزم، المحلى بالآثار...، مرجع سابق، ج9، ص358.

[9]– هو محمد بن اسماعيل بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالإمام الكبير، ولد سنة 1099هـ، المجتهد المطلق، المحدث الأصولي، المتكلم الشهير، قرأ وكتب الحديث، برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم، وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية له خطوب ومحن في عصره، من مؤلفاته: منحة الغفار، سبل السلام، شرح بلوغ المرام وغيرها، توفي سنة 1182هـ. ينظر: البدر الطالع، ج2، ص133.

[10]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد...، مرجع سابق، ج3، ص125–126.

المبحث الثاني: الاختلاف المذموم

لقد جاءت آيات الله تعالى وأحاديث النبيﷺ حاضة لأهل الإسلام على الإستقامة على الدين وجماعة المسلمين والتحذير ممن يسعى إلى تفريقه وتحزيبه، فقد أنبأ عز وجل بالاختلاف السابق تحذيرا من الاختلاف اللاحق، وأن من قبلهم اختلفوا في دينهم، وليس المقصود بالاختلاف الاختلاف في المسائل العملية أو التي تقبل النظر إنما المقصود به الاختلاف في الدين الاختلاف المذموم المحرم. سنحاول في هذا المبحث تبيين ماهية أو حقيقة هذا النوع من الاختلاف، وذكر حكم الشرع فيه، إضافة إلى اقتناص أمثلة عليه.

المطلب الأول: المراد بالاختلاف المذموم وأهم أسبابه

كما سلف إشارتنا فالمبحث الأول بأن تعريفنا للاختلاف سبق تعريفه[1]

من أعظم المقاصد التي دارت حولها جميع الأحكام الشرعية بعد توحيد الله سبحانه وتعالى هو الابتعاد عن كل أسباب الفرقة والاختلاف المذموم المحرم لأن فيه العذاب والهلاك. فما معنى ذم الاختلاف الوارد في النصوص الشرعية؟.

الفرع الأول: تعريف الاختلاف المذموم

أولا: المذموم لغة: ذمه ذما ومذمة، فهو مذموم وذميم وذم، يكسر: ضد مدحه. وذمه وجده ذميما.[2]

قال ابن فارس: الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد. يقال ذممت فلانا أذمه، فهو ذميم ومذموم، إذا كان غير حميد.[3]

---

[1]– ينظر: ص8.

[2]– الفيروز الأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت:817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ-2005م، ص1110.

[3]– ابن فارس، مقاييس اللغة...، مرجع سابق، ج2، ص345.

وجاء في صحاح اللغة: الذم ضد المدح وقد (ذمه) من باب رده فهو ذميم. و(الذمام) الحرمة.[1]

ثانيا: الاختلاف المذموم اصطلاحا: هو الاختلاف المقطوع ببطلانه، بأدلة ثابتة واضحة القطعية في دلالتها، يجزم بخطأ المقابلة وبخطأ المخالف ولا يتردد أن الصواب في غيرها.[2]

عرفه يوسف القرضاوي: بأنه ما كان سببه البغي واتباع الهوى، وهو الذي ذم الله به اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم، الذين دفعهم حب الدنيا، وحب الذات إلى الاختلاف رغم قيام الحجة، ووضوح الحجة.[3]

عرفه الشافعي: بأنه كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.[4]

من العلماء من يقيده ويضبطه بأنه الاختلاف في الأصول أي في العقائد والصحيح أنه يقيد بأنه ما خالف نصا قطعيا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي سواء كان في الأمور الاعتقادية العلمية أو في الأمور العملية الفقهية.[5]

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف المذموم

أولا: البغي: فقد بين القرآن الكريم أن من أسباب الاختلاف المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب هو البغي، سواء كان اختلافهم فيما بينهم أو مع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً**

---

[1]– الرازي: محمد بن أبي بكر بن أبي عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (د م ن)، (د ط)، 1986م، ص94.

[2]– حاتم بن عارف العوني، اختلاف المفتين، مرجع سابق، ص134.

[3]– يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ–2001م، ص64.

[4]– الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ– 1938م، ص2560.

[5]– سلطان بن محمد السبيعي، الإنكار في مسائل الخلاف، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص87.

فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة: البقرة 213].

ثانيا: الهوى: مخالطة الهوى للقلب تورث اتباع ما تهواه النفس من باطل وترك للدين، لذا لم يأتي هذا الأخير في القرآن الكريم إلا مذموما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [سورة: ص 12].

ثالثا: الجهل: الإنسان عادة يجهل أكثر مما يعلم وقد ينسى هذه الحقيقة فلا يتثبت فيما ينفيه وينكره، ويظن أن ما علمه هو الحق والصواب فقط وغيره باطل، فيندفع إلى الإنكار على المخالف على وجه يورث بينهما العداء والخصام فيقع في الخلاف الذميم.[1]

رابعا: التأويل البعيد: قد يعمد البعض إلى النص فيذهب في تفسيره مذهبا بعيدا يخالف فيه المألوف عند الفقهاء من طرق الاستنباط وقواعد التفسير.

خامسا: مخالفة دليل قطعي أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة: هذا النوع من الخلاف داخل في دائرة ما يسمى بالأقوال الشاذة.[2]

[1]– عبد الكريم زيدان، الاختلاف في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص30–31.

[2]– محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص233.

المطلب الثاني: حكم الاختلاف المذموم

إن الاختلاف في جملة القطعية الثبوت القطعية الدلالة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة الذي لا يحتمل إلا رأيا واحدا يعد اختلافا مذموما مردودا، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في ذم مثل هذا النوع من الخلاف نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: أدلة ذم الاختلاف المذموم من القرآن الكريم

أولا: قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ [سورة: آل عمران 19].

قال ابن جرير: «**إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ**»: إلا من بعد ما علموا فيما اختلفوا فيه من أمره، وأيقنوا أنهم فيما يقولون فيه من عظيم الفرقة مبطلون، فأخبر الله عباده أنهم أتوا ما أتوا من الباطل، وقالوا ما قالوا من القول الذي هو كفر بالله، على علم منهم بخطأ ما قالوه، وأنهم لم يقولوا ذلك جهلا منهم بخطئه، ولكنهم قالوه واختلفوا فيه الاختلاف الذي هم عليه؛ تعديا من بعضهم على بعض، وطلب الرياسات والملك والسلطان.[1]

ثانيا: قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ [سورة: يونس 93].

قال ابن كثير:[2] يخبر الله تعالى، عما أنعم به على بني إسرائيل من النعم الدينية والدنيوية «مبوأ صدق» قيل هو بلاد مصر والشام مما يلي بيت المقدس ونواحيه. «**فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ**»

---

[1]– ابن جرير، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج3، ص283.

[2]– هو عماد الدين أبو اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، البصري الدمشقي المعروف بابن كثير، ولد سنة 700هـ، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسر المؤرخ، دأب وحصل وكتب، برع في الفقه والتفسير والحديث، جمع وصنف ودرس وجد وألف، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، طبقات الفقهاء، مناقب الشافعي وغيرها، توفي سنة774هـ. ينظر: المنهل الصافي: ج2، ص414.

أي ما اختلفوا في شيء من المسائل إلا من بعد ما جاءهم العلم، أي: ولم يكن لهم أن يختلفوا. وقد بين الله لهم وأزال عنهم اللبس.[1]

قال ابن تيمية: إن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة، وجاءهم العلم، وإنما اختلفوا بغيا. ولهذا ذمهم الله وعاقبهم؛ فإنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين بل كانوا قاصدين البغي، عالمين بالحق. معرضين عن القول وعن العمل به.[2]

ثالثا: قال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ**﴾ [سورة: الشورى 13]

شرع الله لعباده من الدين ما أوحاه إلى رسولهﷺ وهو دين الإسلام، وقد وصى الله بذلك نوحا من قبل أن يدعوا إليه ويعمل به، ووصى بذلك ابراهيم وموسى وعيسى، وهؤلاء الرسل الخمسة –عليهم السلام – هم أولى الغرم من الرسل وأمرهم الله أن يقيموا شعائر الدين بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ونهاهم عن الاختلاف في الدين والتنازع؛ لأن في ذلك الفرقة والعداوة.[3]

قال ابن جرير: «**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ**»: أن اعملوا به على ما شرع لكم وفرض. وقوله «**وَلَا تَتَفَرَّقُوا**»: ولا تختلفوا في الدين الذي أمرتكم بالقيام به، كما اختلف الأحزاب من قبلكم، ثم ذكر بسنده عن قتادة قوله: «**وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**» تعلموا أن الفرقة هلكة، وأن الجماعة ثقة.[4]

---

[1]– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص294.

[2]– ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1406هـ–1986م، ج5، ص263.

[3]– عائض القرني، التفسير الميسر، مكتبة العبيكان، ط5، 1436هـ–2015م، ص565.

[4]– ابن جرير، مرجع سابق، ج20، ص481–482.

وذكر البغوي،[1] في قوله «**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**»: بعث الله الأنبياء كلهم لإقامة الدين والألفة وترك الفرقة والمخالفة.[2]

رابعا: قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [سورة: الأنعام 159].

قال ابن كثير: الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفا، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه «وكانوا شيعا» أي: فرقا كأهل المال والنحل والأهواء، فإن الله تعالى قد برأ رسولهﷺ مما هم فيه.[3]

خامسا: قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة آل عمران 105].

معنى الآية: لا تكونوا أيها المؤمنون كأهل الكتاب الذين اختلفوا في دينهم من بعد أن تبين لهم الحق واضحا، فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، فتفرقوا شيعا وأحزابا، وأولئك لهم عذاب عظيم.[4]

قال ابن جرير: أن الله أخبر نبيهﷺ أنه بريء ممن فارق دينه الحق ومن فرقه، كانوا شيعا وأحزابا، وأنه ليس منهم ولا هم منه؛ لأن دينه الذي بعث به هو الإسلام.[5]

---

[1]– هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي، الفقيه الشافعي يعرف بابن الفراء ويلقب محبي السنة وركن الدين أيضا، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، جليلا ورعا زاهدا، تفقه على يد القاضي حسين، من مؤلفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، التهذيب في الفقه وغيرها. ينظر: طبقات المفسرين: ج1، ص161-162.

[2]– البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود(ت:516ه)، تفسير البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، (د ط)، 1412ه ج7، ص187.

[3]– ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص377.

[4]– صالح الدين عطية السبعاوي، الاعتدال والوسطية لشرح العقيدة الطحاوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1440ه-2019م، ج2، 474.

[5]– ابن جرير، مرجع سابق، ج10، ص33.

وجاء في تفسير السعدي:[1] «**لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**»: من العجائب أن اختلافهم «**مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**» الموجبة لعدم الاختلاف والتفرق، فهم أولى من غيرهم بالاعتصام بالدين فعكسوا القضية مع علمهم بمخالفتهم لأمر الله فاستحقوا العقاب البالغ.[2]

الفرع الثاني: أدلة ذم الاختلاف المذموم من السنة النبوية

أولا: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكتُكُمْ: إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قبْلكُم كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».[3]

قال محمد علان:[4] في قوله «إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قبْلكُم كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ». بالرفع لأنه أبلغ في ذم الاختلاف إذ لا يتقيد حينئذ بالأكثرية بخلاف لو جر على «أَنْبيائِهِمْ» أستفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة، لأنه توعد عليه بالهلاك؛ والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل

---

[1]– هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله حمد آل سعدي، ولد سنة 1307هـ، عالم ومفسر مدرس للطلاب، واعظ العامة وإمام الجامع وخطيبه، مفتي وكاتب الوثائق ومحرر الأوقاف والوصايا، بين أصول التفسير، وشرح جوامع الكلام النبوي، موضح أنواع التوحيد، مهذب مسائل الفقه، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في= =تفسير كلام المنان، تيسير اللطيف المنان، الدلائل القرآنية في العلوم العصرية وغيرها، توفي سنة، 1376هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: ج3، ص218.

[2]– السعدي: عبد الرحمن بن ناصر(ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، ص142.

[3]– أخرجه النووي(ت:676هـ) في رياض الصالحين وقال: "متفق عليه"، كتاب المقدمات، باب في الأمراض بالمحافظة على السنة وآدابها، رقم الحديث: 160. رياض الصالحين، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن جوزي، الدمام، ط1، 1421هـ، ص113.

[4]– هو محمد علي بن محمد علان بن ابراهيم البكري، الصدي الشافعي، ولد سنة 996هـ، مفسر عالم بالحديث من أهل مكة، من مؤلفاته: ضياء السبيل، الطيف الطائف، المفتاح المستجاد وغيرها، توفي سنة 1057هـ. الأعلام للزركلي: ج6، ص293.

كونه كبيرة، ووجهه في الاختلاف أنه سبب تفرق القلوب ووهن الدين، وذلك حرام فسببه المؤدي إليه حرام.[1]

ثانيا: قال جندب بن عبد الله عن النبيﷺ قال: «اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».[2]

ها هوعليه السلام يحسم مادة الاختلاف؛ حيث دعى أصحابه في مرض موته ليكتب لهم كتابات لن يضلوا من بعده أبدا، فلما اختلفوا: هل يكتب أو لا يكتب مزق الكتاب وقال: «فَقُومُوا عَنْهُ» رادعا لهم وزاجرا ومنبها: أن الاختلاف سبب الخسران، وقد بين أن هلاك الأمم كان بسبب اختلافهم فيه إذ خالفوا ما جاء به أنبيائهم.[3]

قال ابن حجر:[4] «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ» أي: في فهم معانيه «فَقُومُوا عَنْهُ» أي: تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.[5]

---

[1]- محمد علي بن محمد بن علان(ت:1057ه)، دليل الفالحين، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425ه-2004م، ج2، ص415.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم الحديث: 5060. مرجع سابق، ص1290.

[3]- مصطفى ديب البغا – محي الدين مستو، الوافي في شرح الأربعين النووية، دار المصطفى، دمشق، ط1، 1430ه-2009م، ص77.

[4]- هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، ولد سنة 773ه، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، كان حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان راوية الشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي القضاء ثم اعتزل، من مؤلفاته: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لسان الميزان، الأحكام لبيان مافي القرآن من أحكام وغيرها، توفي سنة 852ه. ينظر: الأعلام للزركلي: ج1، ص178.

[5]- ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن أحمد(ت:852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1438ه-2017م، ج9، ص86.

قال القاضي عياض: الأمر بالقيام عند الاختلاف من القرآن محمله عند أهل العلم على أن المراد به اختلاف لا يجوز، أو يوقع فيما لا يجوز، كاختلافهم في تفسير القرآن أو اختلافهم في معان لا يسوغ فيها الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في التشاجر والشحناء.[1]

ثالثا: عن ابن مسعود قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».[2]

قال القسطلاني:[3] «لاَ تَخْتَلِفُوا» اختلافا يؤدي إلى الكفر أو البدعة كالاختلاف في نفس القرآن وفيما جازت قراءته بوجهين فيما يوقع في الفتنة أو الشبهة فإن من كان قبلكم وهم بنوا إسرائيل اختلفوا فهلكوا فإذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لإظهار الحق فهو مأمور به.[4]

قال النووي: المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول اللهﷺ من مثل فعلهم.[5]

قال ابن تيمية: قال: الفراء: في اختلافهم وجهان: أحدها كفر بعضهم بكتاب بعض والثاني تبديل ما بدلوا. وهوكما قال؛ المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل، فيكفر بالحق الذي مع الآخر ويصدق بالباطل الذي معه، وهو تبديل ما بدلوا.[6]

---

[1]– القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ص160–161.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث: 3477. مرجع سابق، ص861.

[3]– هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، ولد سنة 851هـ، من علماء الحديث، من مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المواعيد اللدنية، لطائف الإشارات في علم القراءات، توفي سنة 923هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ج1، ص231.

[4]– القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط6، 1304هـ، ص345.

[5]– النووي، صحيح مسلم بشرح النووي...، مرجع سابق، ج16، ص333.

[6]– ابن تيمية، منهاج السنة النبوية...، مرجع سابق، ج5، ص258.

رابعا: عن العرياض بن سارية قال: «وعَظَنَا رسولُ اللهِ مَوْعِظَةً وجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفَتْ منها العيونُ، قال: فقلْنَا: يا رسولَ اللهِ، كأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فماذا تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: أُوصِيكُمْ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، فإنه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسَيَرَى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِيْنَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ».[1]

قال ابن عثيمين:[2] «فإنه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسَيَرَى اختلافًا كثيرًا» أي في العقيدة، والعمل، وفي المنهج، وهذا الذي حصل فالصحابة رضي عنهم الذين عاشوا طويلا وجدوا الاختلاف والفتن والشرور مالم يكن لهم من الاحسان ثم أرشدهم إلى ما يلزمونه عند هذا الاختلاف فقال «فعليكم بسُنَّتِي» أي الزموها ولا تبتدعوا في دين ما ليس منه ولا تخرجوا عن شريعته، «وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِيْنَ» الذين يخلفون رسول الله من بعده «وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ» أي على سنتي وسنة الخلفاء بالنواجذ وهي أقصى الأضراس «وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُور» أي اجتنبوها والمراد بالأمور هنا الشؤون، والمراد بالشؤون شؤون الدين؛ لأن المحدثات في أمور الدين شر «كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» البدعة في دين الله ضلالة.[3]

---

[1]– أخرجه أبو داوود في سننه وقال: " حديث صحيح"، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث: 4607. مرجع سابق، ج7، ص16.

[2]– هو محمد بن صالح بن محمد، المكنى أبى عبد الله، ولد سنة 1347هـ، الشيخ العالم العلامة المحقق الحبر البحر، المفسر الفقيه الأصولي الزاهد الورع، من أهل السنة والجماعة، من مؤلفاته: كتاب الكافي في الفقه الحنبلي، البرهانية في الفرائض، شرح عمدة الأحكام وغيرها، توفي سنة 1421هـ. ينظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة ص17.

[3]– ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، شرح الأربعين النووية، دار الثريا، (د م ن)، ط3، 1425هـ-2004م، ص301،303.

الفرع الثالث: إجماع أهل العلم في ذم الاختلاف المذموم

أولا: قال أنس بن مالك: أن حذيفة بن السمانة قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف أهل اليهود والنصارى.[1]

ثانيا: قال مجاهد[2] والحكم بن عتيبة:[3] ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ ويترك من قوله إلا النبيﷺ.[4]

ثالثا: قال الشافعي: ما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو المسلمين فيه إجماع–لم يتسع أحدا علم من هذا أن يخالفه... إنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.[5]

رابعا: قال ابن المنذر:[6] إن أهل الأهواء المتعصبين لا عبرة بخلافهم لا في الأصول ولا في الفروع، فقد يخالف صاحب هوى في مسألة من مسائل العبادات أو المعاملات، ويكون قد بنى خلافه على

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث: 4987. مرجع سابق، ص1275.

[2]– هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الأسود، ثقة فقيه عالم، كثير الحديث روى عن ابن عباس وأطاب، أخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعيد بن أبي الوقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، كان أعلمهم بالتفسير توفي سنة 102هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج4، ص449.

[3]– هو أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ولد سنة 46هـ أو 50هـ، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة يقال أبو عمرو، ثقة ثبتا، فيها من كبار أصحاب ابراهيم، كان صاحب سنة واتباع، صاحب عبادة وفضل، توفي سنة 115هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج5، ص208.

[4]– ابن عبد البر، جامع بيان الفضل وعلمه، ج2، ص925.

[5]– الشافعي، جماع العلم...، مرجع سابق، ص96–97.

[6]– هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 241هـ، الإمام الحفيظ، العلامة، شيخ الإسلام له من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد، وهو في نهاية التمكن من معرفة الحديث، له الاختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، من مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، الاجماع، المبسوط وغير ذلك، توفي سنة 310هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج14، ص490.

هوى وتعصب لا عن اجتهاد في معرفة الحق بدليله.[1]

خامسا: قال ابن تيمية: من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيظة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع.[2]

سادسا: قال الشاطبي: وقد زل بسبب الاعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل.[3]

وبهذا فإن أي اختلاف يتحكم فيه الجهل، والظلم، والبغي، واتباع للهوى، والظن، ومخالفة الكتاب العزيز والمنهاج النبوي الشريف، سيخرج من دائرة الخلاف السائغ المقبول، ويدخل في دائرة الخلاف المحرم.

الفرع الرابع: أمثلة الاختلاف المذموم

إن المسائل التي بينها الله سبحانه وتعالى وأقام الدليل عليها في كتابه العزيز وسنة نبيه، يعتبر الخلاف فيها مذموما محرما من بينها مايلي:

أولا: القول بجواز نكاح المتعة: لقد روي عن ابن عباس أنه أباحها، وكان يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة،[4] ثم ثبت توقفه عنه والامساك عن الفتوى به.[5] فهو نكاح محرم لعموم الأدلة الناهية عنه:

---

[1]– ابن منذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الاجماع، تحقيق خالد عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1425هـ–2004م، ص7.

[2]– ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج24، ص172.

[3]– الشاطبي، الاعتصام...، ج2، ص863.

[4]– الخطابي: ابن سليمان حمد بن محمد(ت:388ه)، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1352هـ–1933م، ص191.

[5]– أخرجه الترمذي(ت:279ه) في سننه، كتاب النكاح، باب ماجاء في تحريم نكاح المتعة، رقم الحديث: 1122. سنن الترمذي=

1-قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة: المؤمنون 5-6-7].

قال ابن العربي:[1] الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو ملك اليمين، والمتمتعة ليست بزوجة.[2]

2-عن الربيع بن سبرة الجهنمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَومِ القِيامَةِ، فمَن كانَ عِنْدَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا».[3]

3-قال ابن المنذر: جاء من الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم أحد اليوم يجيزها. ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.[4]

=-الجامع الكبير-، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1388هـ-1968م، ج3، 421. قال الألباني: " ضعيف"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م، ج6، ص316.

[1]- هو محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، المعافري الإشبيلي أبو بكر، ولد سنة 468هـ باشبيليا، فقيه حافظ عالم متفنن، كان أبوه من فقهاء اشبيليا، له حظوة عند ملوك بني عباد ولما انقضت دولتهم رحل إلى بني المشرق فحصل له علم غزير، من مؤلفاته: العواصم، القبس على موطأ مالك، عارضة الأحوذي وغيرها، توفي سنة543هـ بمراكش. ينظر: الديباج المذهب: ج2، ص252.

[2]- ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج3، ص315.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 1406. مرجع سابق، ص633.

[4]- ابن حجر، مرجع سابق، ج10، ص148.

ثانيا: القول بجواز ربا الفضل: لقد روي عن ابن عباس أنه كان يجيز ربا الفضل ويحرم ربا النسيئة،[1] لكن ثبت رجوعه عنه،[2] وذلك لمصادمته للنص الصريح في تحريمها:

1-قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة: النساء 275]. قال ابن العربي: لأجل ذلك اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا، أول مجملة لا بيان لها من غيرها؟ والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، فحرم الله الربا، وهو الزيادة.[3]

2-عن عثمان بن عفان أن ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».[4]

ومن مثله القول بجواز النكاح دون ولي، شرب الخمر المسكر كثيره من غير عصير العنب، الصلاة بالمساجد فوق القبور، رسم ذوات الأرواح، جواز المعازف وسماعها وغيرها من المسائل التي جاء النص الصريح بتحريمها.

---

[1]- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، (د د ن)، (د ت م)، (د ط) ج9، ص163.

[2]- أخرجه البهيقي(ت:457هـ) في سننه وقال:" صريح صحيح"، كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربما إلا في النسيئة، رقم الحديث:10500. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج5، ص462.

[3]- ابن العربي، مرجع سابق، ج1، ص330.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: 1594. مرجع سابق، ص748.

المبحث الثالث: اختلاف التنوع واختلاف التضاد

لقد سالف الذكر بأن الاختلاف ينقسم من حيث محله إلى اختلاف مذموم واختلاف مقبول، ويعتبر هذا التقسيم، التقسيم الأكبر والأولى للاختلاف، والاختلاف الذي طبع بالجواز والقبول له أقسامه أيضا وقد تتعدد الاعتبارات التي تقسمه بناء عليها، فمنها ما يرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف في اللفظ والعبارة، ومنها ما يرجع إلى كون الاختلاف اختلافا حقيقيا، لذا وجب علينا التمييز بين ما هو اختلاف في الصورة والألفاظ وبين ما هو اختلاف حقيقي، وقد خصصنا هذا المبحث للتفريق بين هذين النوعين من الاختلاف وفق مطلبين مطلب لكل نوع.

المطلب الأول: اختلاف التنوع

كثيرا ما نسمع أن الاختلاف الواقع بين الفقهاء والمفسرين في آية من آيات الله أوسنة نبيه الكريم من قبيل التنوع للأقوال والآراء لا يمكن اعتباره اختلافا في الأصل، لأنه في الحقيقة ليس كذلك، فما حقيقة هذا الاختلاف؟ ولما قيل فيه أنه ليس اختلاف؟.

الفرع الأول: تعريف اختلاف التنوع لغة واصطلاحا

كما سبق لنا في كل مبحث الإشارة بأن تعريفنا للاختلاف سبق ذكره.[1]

أولا: التنوع لغة: التنوع والأنواع جماعة، وهو كل ضرب من الشيء وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام، وقد تنوع الشيء أنواعا.[2]

ثانيا: اختلاف التنوع اصطلاحا: ما يصح حمل آية على جميع ما قيل فيها مادامت معاني صحيحة غير متعارضة.[3]

---

[1] – انظر ص8.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص364.

[3] – محمد عبد الرحمن بن صالح الشايع، أسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1416هـ-1995م، ص16.

وقيل: ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولين في الآخر؛ فيكون كل قول لآخر نوعا لا ضدا.[1]

والأصل هو: "تعدد الأقوال التفسيرية في معنى النص المفسر شريطة احتماله لها".[2]

الفرع الثاني: وجوه اختلاف التنوع

أولا: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروع

هو: ما تعددت أقوال المجتهدين في اختيار الأولى في المسائل التعبدية التي تثبت مشروعيتها على أنواع متعددة.[3]

ومثاله:

1-من قرأ في الفاتحة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة: الفاتحة 3]. وهو يعلم صحة قراءة من قرأ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [سورة: الفاتحة 4] فلا يكون هذا مناقضا لهذا.[4]

2-ومثاله أيضا صفة الآذان فقد صح عن النبيﷺ ثلاث كيفيات في الآذان وكلها كيفيات صحيحة.[5]

سبب هذا الوجه من الاختلاف: تعدد القراءات، فقد ثبت أن القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف لقولهﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».[6]

---

[1] – محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م، ص19.

[2] – منى بنت عبد العزيز بن عبد الله العيدر، اختلاف التنوع في التفسير، مذكرة ماجستير، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م، ص38.

[3] – فهد الخشلان، اختلاف التنوع، مرجع سابق، ص56.

[4] – محمد شريف مصطفى، الاختلاف الفقهي، دار ابن كثير، عمان، ط1، 1428هـ-2007م، ص 35،38.

[5] – ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، (د م ن)، ط2، 1419هـ-1998م، ج2، ص151.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: 4992. مرجع سابق، ص1276.

والسبب الثاني: النقل، فقد جاء في حاشية مقدمة التفسير: والمنقول في التفسير وغيره إما عن المعصوم من غيره من الصحابة، أو التابعين، فإن الله نص على الحق دليلا على الحق ومالا يمكن فلا طريق بالجزم بالصدق منه فالبحث عنه مما لا فائدة فيه.[1]

ثانيا: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر وله أربعة صور:

1-اتحاد المعنى أو الذات واختلاف العبارة الدالة عليه: وهو أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى.[2]

قال الشاطبي: أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد، ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق.[3]

ومثاله:

أ-الاختلاف في لفظ "الكتاب" من قوله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**﴾ [سورة: البقرة 213].

ورد عن الربيع ابن أنس وعطاء وقتادة وغيرهم المراد بالكتاب هو الفرقان، وعن قتادة أن الكتاب هو القرآن، فقد سمي كتابا باعتبار أنه مجموع مكتوب تحفظ حروفه ويقرأ ويكتب، وسمي فرقانا باعتبار أنه يفرق بين الحق والباطل، ومن ألفاظه الهدى باعتبار أنه يهدي إلى الحق، والشفا باعتبار أنه يشفي القلوب من الشبهات والشهوات، وبذلك له أسماء تدل على صفة ليست هي الصفة الأخرى.[4]

ب-الاختلاف في لفظ "تمور" من قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا**﴾ [سورة: الطور 9].

---

[1] – ابن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(ت:1392هـ)، حاشية مقدمة التفسير، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ، ص135.

[2] – ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1392هـ-1972م، ص138.

[3] – الشاطبي، الموافقات...، مرجع سابق، ج5، ص211.

[4] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج23، ص7،9.

ورد عن ابن عباس وقتادة تحريكها، وعن مجاهد تدور دورا، وعن الضحاك استدارتها وتحريكها لأمر الله، وموج بعضها في بعض، وورد عن آخرون تشققها.[1]

2-ذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال: هو أن كل قول ذكر نوع دخل في الآية لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالمطابق.[2]

قال الزركشي:[3] وكثيرا ما يذكر المفسرون شيئا في الآية على جهة التمثيل فيظن البعض الناس أنه قصر الآية على ذلك.[4]

وقال أيضا الراغب الأصفهاني: المفسر إذا فسر العام بالخاص فقصده أن يبين خصيصه بالذكر ويذكر مثاله لا أنه يريد أنه هو لا غير.[5]

ومثاله:

أ-الاختلاف في لفظ "النعيم" من قوله تعالى: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [سورة: التكاثر 8].

ورد عن ابن مسعود ومجاهد المراد بالنعيم الأمن والصحة، وعن ابن عباس هو صحة الأبدان والأسماع والأبصار، وعن الحسن البصري هو تخفيف الشرائع وتخفيف القرآن، وعن عمر بن الخطاب هو الأكل والشراب.[6]

ب-الاختلاف في لفظ "المن" من قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ [سورة: البقرة 57].

---

[1] – ابن جرير، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج21، ص572-573

[2] – ابن تيمية، مقدمة التفسير...، مرجع سابق، ص44.

[3] – هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ولد سنة 745هـ، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، من مؤلفاته: البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج، المنثور وغيرها، توفي سنة 794هـ. ينظر الأعلام للزركلي: ج6، ص60.

[4] – الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، دار التراث، (د م ن)، ط2، 1404هـ-1984م، ج2، ص160.

[5] – الراغب الأصفهاني، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1405هـ-1984م، ص61.

[6] – أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد (ت:327هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417هـ- 1997م، ج1، ص3460-3461.

ورد عن مجاهد وقتادة المن هو صبغة تنزل على الشجر سقوط الثلج، وعن أنس هو شراب ينزل عليهم مثل العسل، وعن وهب بن منبه المن هو خبز الرقاق مثل الذرة أو النقى.[1]

3-كون اللفظ محتملا لأمرين أو أكثر: ذلك إما لكونه مشتركا في اللغة،[2] وإما لكونه متواطئا،[3] فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بهذا تارة وهذا تارة وإما لكون اللفظ مشترك يجوز أو يراد به معنيان، والثاني فيكون عاما إذا لم يكن لتخصيصه موجب فيكون عاما لهذا وإذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني.[4]

قال الزركشي: وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدا فهو الذي لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه وعليهم اعتماد الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي فإن كان أحد المعنيين أظهر وجب الحمل عليه إلا أن يقول دليل على أن المراد هو الخفي دون الجلي فيحمل عليه، وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة ولكن في أحدها حقيقة لغوية أو عرفية، وأخرى شرعية فالحمل على الشرعية أولى إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية.[5]

قال الطوفي:[6] واعلم أن الكلام إما أن يكون متضح اللفظ والمعنى أو لا، فالأول لا حاجة له إلى

---

[1] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص267.

[2] – ما وضع لمعان متعددة أي أن يكون اللفظ موضوعا بإزاء كل واحد من المعاني كالعين يراد بها العين الباصرة وعين الماء. ينظر: أحمد مختار عمر، الاشتراك والتضاد، دار عالم الكتب، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص11.

[3] – الاسم الدال على معان استوت أفراده الذهنية الخارجية كالإنسانية في عمرو وزيد فهو يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك اشتراكا متساويا. ينظر: السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد ابراهيم عطوة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ– 2004م، ص119.

[4] – ابن تيمية، مقدمة التفسير...، مرجع سابق، ص51.

[5] – الزركشي، البرهان...، مرجع سابق، ج2، ص160.

[6] – هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصوري نجم الدين، ولد سنة 657هـ بقرية طوف، فقيه حنبلي من العلماء، من مؤلفاته: الإكسير في قواعد التفسير، بغية السائل في أمهات السائل، معراج الوصول وغيرها، توفي سنة 716هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ج3، ص127.

تفسير؛ بل هو بين بنفسه، لاتضاح لفظه واشتهاره موضعا أو عرفا؛ أما الثاني وهو عدم الإيضاح في لفظه ومعناه جميعا للاشتراك.[1]

من أمثلة المشترك

أ-الاختلاف في لفظ "عسعس" من قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [سورة: التكوير 17].

ورد عن ابن عباس المراد بعسعس أدبر، وعن ابن عمرو إقباله وإدباره، وعن الحسن إذا غشي الناس، وقال آخرون إقباله بظلامه.[2]

ب-الاختلاف في لفظ " قسورة" من قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [سورة: المدثر 51].

ورد عن ابن عباس هم الرماة، وعن علي هو القناص أي الصياد، وعن أبي هريرة هو الأسد، وعن أبو حمزة هم عصب من الرجال وجماعة، وعن عطاء أنه أصوات الناس، وعن قتادة هو النبل.[3]

من أمثلة المتواطئ: يشتمل المتواطئ على الضمير الذي يحتمل عوده إلى شيئين، وأسماء الأجناس، والأوصاف التي يشترك فيها أكثر من واحد.

أ-من أمثلة الضمير: الاختلاف في ضمير "فناداها" من قوله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [سورة: مريم 24].

منهم متأول أنه جبريل، ومنهم المتأول أنه عيسى وأنه ناداها من تحتها بعد ما ولدته.[4]

ب-من أمثلة أسماء الأجناس: الاختلاف في لفظة " الفجر" من قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [سورة: الفجر 1-2].

---

[1] - الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الإكسير في علوم التفسير، تحقيق عبد القادر حسن، دار الأوزاعي، (د م ن)، ط2، 1409هـ- 1989م، ص33.

[2] - ابن جرير، مرجع سابق، ج24، ص160-161.

[3] - الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد(ت:450هـ)، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص149.

[4] - ابن جرير، مرجع سابق، ج15، ص500.

ورد عن عبد الله بن زبير هو فجر النهار، وعن عكرمة هو الصبح، وعن مجاهد هو فجر يوم النحر وليس كل فجر.[1]

ج-من أمثلة الأوصاف: الاختلاف في لفظة " النازعات غرقا" من قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ [سورة: النازعات 1].

ورد عن ابن مسعود وغيرها هي الملائكة يعنون حين تنزع أرواح بني آدم فمنهم من تأخذ روحه بعنف فتغرق في نزعها ومنهم من تأخذ روحه بسهولة، وعن ابن عباس هي أنفس الكفار تنزع ثم تنشط ثم تغرق في النار، وعن مجاهد هي الموت، وعن قتادة والحسن هي النجوم.[2]

4-التعبير بألفاظ متقاربة لا مترادفة: وهو أن تفسر اللفظة القرآنية بألفاظ متقاربة لها في المعنى دون أن تطابقها أو تماثلها، إذ لا يمكن بحال ومع اتحاد المعنى أن يأتي المفسر بمثل الكلمة القرآنية في مقامها، إذ أن ما يأتي به إنما هو تقريب المفسر بمثل الكلمة القرآنية في مقامها، إذ أن ما يأتي به إنما هو تقريب للمعنى المراد لا تحديدا دقيقا له[3].

قال ابن تيمية: وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلا بد من اختلاف مخفف بينهم كما يوجد في الأحكام.[4]

من أمثلته:

أ-الاختلاف في لفظ " ثيابك فطهر" من قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة: المدثر 4].

ورد عن ابن سيرين وابن زيد وابن أسلم المراد به أن الله تعالى أمر بتطهير الثياب حقيقة، وعن الشافعي وغيرها المراد بها وجوب غسل النجاسات من الثياب، وقال الجمهور: هذه الألفاظ استعارة في تنقية الأفعال والنفس والعرض.[5]

---

[1] – أبي حاتم مرجع سابق، ج1، ص3423.

[2] – ابن كثير، مرجع سابق، ج8، ص312.

[3] – منى بنت عبد العزيز بن عبد الله العيدر، مرجع سابق، ص142.

[4] – ابن تيمية، مقدمة التفسير...، مرجع سابق، ص54.

[5] – ابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب(ت:546هـ)، المحرر الوجيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، ج5، ص392.

ب-الاختلاف في لفظ " لغوب" من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [سورة: ق 38].

ورد عن البعض لغوب أي سأمة، وقال بعضهم عناء، وعن ابن عباس ومجاهد نصب.[1]

وكل هذه الأنواع التي ذكرناها من باب اختلاف التنوع وهو اختلاف لا ضرر فيه.

قاعدة اختلاف التنوع:

- أن تقبل الأقوال الواردة على سبيل التنوع مادام ليس في قبولها جميعا ما يمنع ذلك.
- أن يرجح أحد الأقوال على سبيل القول الأولى والأرجح دون إطراح غيره وتركه بالكلية لأنه قد يستفاد منه في موضع آخر.[2]

المطلب الثاني: اختلاف التضاد

كثيرا من الناس لديهم حيرة في شأن تعدد الأقوال والآراء في مسألة واحدة ووجود هذه المذاهب، فالبعض يرى بلازمة توحيد هذه الفتوى تحت قول واحد، وبعضهم يستنكر كيف حصل هذا الاختلاف، فما حقيقة هذا الاختلاف الذي جعله فقهاء الأمة نوعا من أنواع الاختلاف، وسموه باختلاف التضاد؟.

الفرع الأول: تعريف اختلاف التضاد لغة واصطلاحا

أولا: التضاد لغة: الضد كل شيء ضاد شيئا ليغلبه، فالسواد ضد البياض والموت ضد الحياة، والليل ضد النهار، إذ جاء هذا ذهب ذلك.[3]

[1] – السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1433هـ، ج7، ص610.

[2] – مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث، (د م ن)، ط1، 1425هـ، ص56.

[3] – ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص263، وينظر: المصباح المنير، ص186.

وجاء في كتاب الأضداد في كلام العرب: الأضداد تجمع الضد وضد كل شيء نافاه وليس كل ما خالف الشيء ضدا له، فالاختلاف أعم من التضاد، إذ كان كل متضادين مختلفين.[1]

ثانيا: اختلاف التضاد اصطلاحا: هو القولان المتنافيان إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب فعندئذ هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان.[2]

عرفه السيوطي: هو ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى خلاف الآخر.[3]

وعرفه بعض المعاصرين: التضاد أن يكون كل من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه، ويكون في الشيء الواحد يقول البعض بحرمته والبعض بحله.[4]

وقيل: هو الذي تكون الأقوال فيه متضاربة ومتعارضة.[5]

الفرع الثاني: أنواع اختلاف التضاد

أولا: اشتراك يجمع بين معاني مختلفة غير متضادة

إن هذا النوع من الاختلاف يكون التضاد فيه لشيء خارج عن كون اللفظ من الأضداد، أي: أن التضاد لم ينشأ عن كون أن اللفظ يحمل معنيين، وإنما نشأ من تضاد أقوال المفسرين في معنى الجملة أو الآية ولكون تركيب الكلام محتملا لمعنيين متضادين أو لكون الضمير راجعا لأكثر من معنى أو ذات بينهما، أو لغير ذلك.[6]

---

[1] – أبي الطيب بن عبد الواحد(ت:351هـ)، الأضداد في كلام العرب، تحقيق عزة حسن، (د د ن)، دمشق، (د ط)، 1382هـ-1963م، ص1.

[2] – ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم...، مرجع سابق، ج1، ص151.

[3] – السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د م ن)، (د ط)، 1394هـ-1974م، ج3، ص100.

[4] – ياسر حسين برهامي، فقه الخلاف بين المسلمين، مرجع سابق، ص19.

[5] – صالح بن غانم السدلان، الإتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسية، (د م ن)، (د ط)، 1418هـ، ص44.

[6] – محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير، دار ابن جوزي، الدمام، ط1، 1430هـ، ص153.

من أمثلته:

1-الاختلاف في لفظ " فجاسوا" من قوله تعالى: ﴿**فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا**﴾ [سورة: الإسراء 5].

ورد الخبر عن ابن عباس قوله: أنهم مشوا، وكان بعض أهل المعرفة لكلام العرب من أهل البصرة يقول: معنى جاسوا قتلوا، ويجاز أن يكون معناه فجاسوا خلال الديار فقتلوهم ذاهبين وجائين. فيصح التأويلان جميعا.[1]

2-الاختلاف في لفظ " الوسطى" من قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ [سورة: البقرة 238].

ورد عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة، والحسن وآخرون هي صلاة العصر، وعن زيد ابن ثابت وابن عمرو هي صلاة الظهر، وعن ابن عباس ومجاهد وعطاء وآخرون هي صلاة الفجر، وعن قبيصة بن ذؤيب هي صلاة المغرب.[2]

3-الاختلاف في لفظ " الذي بيده عقدة النكاح" من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [سورة: البقرة 237].

ورد عن علقمة وعطاء والحسن هو الولي، وعن علي وابن عباس وبن سيرين هو الزوج.[3]

ثانيا: اشتراك يجمع بين معاني مختلفة متضادة

وهو: أن يكون بين اختلاف التضاد الواقع بين العلماء والمفسرين في اللفظ بسبب كونه مشتركا بين معنيين متضادين.[4]

---

[1] – ابن جرير، مرجع سابق، ج14، ص470-471.

[2] – ابن جرير، المرجع نفسه، ج4، ص342،370

[3] – ابن جرير، المرجع نفسه، ج4، 317،337.

[4] – محمد صالح محمد سليمان، مرجع سابق، ص149.

جاء في كتاب المشترك اللغوي: ومن هذا اللفظ الواحد الذي يجئ على معنيين فصاعدا متضادا في الشيء وضده.[1]

لهذا النوع من الاختلاف أثر في معنى الآية إذ يترتب على تفسير الآية بأي قول تغير في المعنى ولا يمكن القول بها جميعا.[2] لأن الحق في هذا الاختلاف واحد، والمصيب فيه من أرباب الأقوال واحد لا يتعدد، على الصحيح من أقوال أهل العلم.[3]

من أمثلته:

أ-الاختلاف في لفظ " المفدى" من قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة: الصافات 107].

ورد عن ابن عباس والعباس ين عبد المطلب وابن عمرو وغيرهم هو اسحاق، وورد عن آخرون هو اسماعيل، وقال آخرون هو الكبش.[4]

ب-الاختلاف في لفظ " القرء" من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة: البقرة 228].

ورد عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم أن المراد بالأقراء الأطهار، وعن مجاهد والضحاك وعمرو وعلي وابن مسعود وغيرهم أن المراد الحيض.[5]

فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من لفظة القرء وذلك لورودها في كلامه عز وجل مجردة عن القرينة، وتساوت المعاني التي وضعت لها واحتملت كونها طهرا أو حيضا، فهي لفظ مشترك بينهما، ولا يمكن أن يكون الاعتداد بهما معا.[6]

---

[1] – محمد توفيق شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1400هـ-1980م، ص133.

[2] – منى بنت عبد العزيز بن عبد الله العيدر، مرجع سابق، ص149.

[3] – فهد خشلان، مرجع سابق، ص 80.

[4] – ابن جرير، مرجع سابق، ج19، ص587،600.

[5] – السيوطي، الدر المنثور في التفسير...، مرجع سابق، ج1، ص256-257.

[6] – جابر الفياض العلواني: أدب الاختلاف في الاسلام، مرجع سابق، ص107.

قاعدة اختلاف التضاد: أن يرجح أحدها على سبيل التعيين لا التنوع لأنه لا يمكن القول بها معا، فيلزم الترجيح وهو تصحيح القول وترك الآخر.[1]

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل أن علماء الدين وفقهاء الأمة قد قسموا الاختلاف الواقع في الفقه إلى اختلاف سائغ واختلاف مذموم، الاختلاف السائغ هو الاختلاف المقبول والمعتبر شرعا الذي يكون مبنيا على أسباب موجبة له وعلل موجدة له، وأمور مشروعة وجائزة، وأسس وقواعد صحيحة، واستنباطات سليمة وذلك من أجل الوقوف على الحق والرأي الصواب، أما الاختلاف المذموم هو الاختلاف غير المقبول والمردود الذي يكون مبنيا على أسباب غير مشروعة أو مباحة، وأمور غير سائغة مثل التعصب المنهي عنه أو التعصب لشخص، أو اتباع للهوى والابتداع، ومخالفة المقطوع به في الشريعة. ويعتبر هذا التقسيم، التقسيم الأكبر والأولى للاختلاف.

وقد قسم الفقهاء الاختلاف السائغ إلى اختلاف تنوع واختلاف تضاد:

– اختلاف التنوع الذي لا يعد اختلافا في الحقيقة؛ إذ كل الأقوال فيه صحيحة يمكن جمعها أو التخيير بينها، وله أربعة أنواع: أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى – أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال – أن يكون اللفظ مشتركا لأمرين أو أكثر، لكونه مشتركا أو متواطئا – أن يعبر عن المعنى بألفاظ متقاربة.

– اختلاف التضاد الذي يعد اختلافا حقيقيا؛ إذ أن كل قول في المسألة المختلف فيها اختلاف تضاد، منافي ومعارض للقول الآخر وله نوعان: اشتراك اللفظ على معاني مختلفة غير متضادة – اشتراك اللفظ على معاني مختلفة متضادة.

وقد اتفق عامة الفقهاء أن الخلاف في اختلاف التنوع واختلاف التضاد خلاف سائغ مقبول.

[1] – مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مرجع سابق، ص56.

الفصل الثاني: ضوابط الاختلاف الفقهي

ويحتوي على المباحث التالية:

*المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالناظر

*المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمسألة

الفصل الثاني: ضوابط الاختلاف الفقهي

لقد عد الله عز وجل الاختلاف في الألوان والألسن والأفهام والأفكار بين بني آدم من عظيم آياته، وجعلها ظاهرة من ظواهر ربوبيته في خلقه جل وعلا، وأنه على كل شيء قدير، فلا غرابة أن يحصل بينهم خلاف في أمور دينهم ودنياهم ومما يلزم ألا نجعل من ذلك مطعننا في الشريعة فالشريعة من لدن عليم خبير، رحيم بخلقه، عالم بمصالحهم حاشاها النقص والعيب، ولكن بين الإيمان بقدره سبحانه وتعالى في حصول هذا الاختلاف بين الناس، لابد فيه من استصحاب ضوابط الشرع، إذ غياب هذه الضوابط والقواعد يؤدي إلى التفرق والشقاق والابتداع في الدين والذي حذرنا منه رسول اللهﷺ، ولاستجلاء هذه الضوابط الأساسية ارتأينا أن يكون هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول: ذكر الضوابط المتعلقة بالناظر، أما المبحث الثاني: ذكر الضوابط المتعلقة بالمسألة المنظور فيها.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالناظر

ما جاء به رسول اللهﷺ وما نزل به جبريل من فوق سبع سماوات هو دين واحد وشريعة واحدة وقد وسع الله فيها أمورا وتركها قابلة للأنظار، وعلم أنه سيكون هناك خلاف في المفاهيم والمستويات العلمية بين العلماء فالاختلاف أمر قدري كوني منه الخلاف السائغ الخالي من الشذوذ ومنه المذموم المنهي عنه شرعا ولتمييز بين هذين الأخيرين لابد من ضوابط وقواعد تتعلق بالناظر في المسألة المختلف فيها تصدنا من الوقوع في الخلاف المذموم والابتعاد عن شرع الله وسوف نبين هذه الضوابط وفق المطالب التالية: المطلب الأول: أن يكون الناظر في هذه المسألة من أهل الاجتهاد، والمطلب الثاني: أن يبذل الناظر في المسألة وسعه حين النظر في المسألة المختلفة فيها، والمطلب الثالث: أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع هواه، والمطلب الرابع: عدم إلزام أحد من الآخرين بما يراه الشخص بنفسه أو يتبني القول به، والمطلب الخامس: ترك الإنكار على المخالفين فيما هو محل الاجتهاد .

المطلب الأول: أن يكون الناظر في المسألة من أهل الاجتهاد

الناس في العلم مراتب منهم العامي والمقلد والمجتهد والذي يكون له الشرف في النظر إلى الحكم واستنباطه من المسائل، هو من كان من أهل الاجتهاد وتوفرت فيه آلاته.

فالاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو ظنيا على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.[1]

فمن كملت له آلات الاجتهاد بأن يكون عالما بالقرآن يعرف ناسخه من منسوخه، ومفصله من مجمله، وخاصه من عامه، عالما بالسنة مميزا بين صحيحها وسقيمها، عالما بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه من أهل النظر والاجتهاد، بصيرا بوجه القياس، عارفا بوضع الأدلة في مواضعها، ويكون عنده من علم اللسان ما

[1] – الأمير: محمد بن إسماعيل بن صلاح(ت:128هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ، ص8.

يفهم به معاني الكلام، فإذا اجتمعت فيه هذه الخصال مع العدالة والخير والدين صح استفتاؤه فيما ينزل من الأحكام وجاز للعامي تقليده فيها.[1]

لأنه قد تكونت عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو قاصر غير كامل الأهلية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.[2]

قال الرسولﷺ: «إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ منَ النَّاسِ، ولَكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، حتَّى إذا لم يترُك عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ عِلمٍ فضلُّوا وأضلُّوا».[3]

إن تحصيل الناظر صفات وشروط المجتهدين ينتفي الإثم عنه، قال الغزالي: إنما ينتفي الخطأ متى صدر الاجتهاد من أهله وتم في نفسه ووضع في محله ولم يقع مخالفا للدليل القاطع.[4]

فالاجتهاد المعتبر شرعا، هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد.[5]

قال الشافعي: ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة، والله أعلم؛ وكان بخطئه غير معذور، وإذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه،[6] وليس من أهل الاجتهاد جاهلا بالأصول أو حافظا لها جاهلا بطرق الاجتهاد ووجوه المقاييس فلا يجوز له حينئذ الاجتهاد.[7]

---

[1]– ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م، ج17، ص339.

[2] – أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432هـ-2011م، ص246.

[3] – أخرجه الترمذي، في سننه، قال: "حديث حسن صحيح"، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم الحديث:2263. مرجع سابق، ص31.

[4] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت:505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ-1997م، ج2، 429.

[5] – الشاطبي، الموافقات...، مرجع سابق، ج5، ص131.

[6] – الشافعي، الرسالة...، مرجع سابق، ج1، ص50

[7] – الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (د م ن)، ط2، 1414هـ-1994م، ج4، ص58.

قال الشاطبي: فاجتهاد من اجتهد منهي عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامي حراما عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضوم الذي بقى عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه؛ كان آثما بإطلاق.[1]

المطلب الثاني: أن يبذل الناظر وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها.

الفقه في دين الله تعالى يتطلب من المجتهد بذل وسعه واستفراغ طاقته، فمن تجددت في زمانهم نازلة لا يحكم كما حكم به الصحابة ولا الأئمة من قبله بل عليه أن يبذل جهده في استنباط الحكم فيها ويتقي الله ما استطاع ومعرفة ما هو أقرب للحق والصواب.

قال الشيخ بكر أبو زيد:[2] أعطى الشرع المطهر من انبسطت يداه ودرجت خطاه في سنن التحقيق: منصب إعمال الفكر، وإجالة النظر بالتفهم والتفقه والتدبر في فهم النصوص وتطبيقها على الواقعات المستجدة، وباستخراج الدليل للواقعة من الكتاب والسنة، وإلحاق مالا نص فيه منها على ما ورد به النص بمكتسب بعد اسم " الاجتهاد" ومعتمله اسم المجتهد. وقد تسلم الصحابة رضي الله عنهم منصب الأستاذية في هذا، وتتابع عليه أهله من علماء الشريعة على توالي العصور بالتفقه وبذل الجهد الفكري.[3]

فبذل الطاقة جنس صلح أن يتعلق بالمقصود وغيره وفيه إشارة إلى خروج اجتهاد المقصر وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكنه من الزيادة على ما فعل من السعي فإن هذا الاجتهاد لا يعد في

---

[1] – الشاطبي، الاعتصام...، مرجع سابق، ج1، ص192.

[2] – هو بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ينتهي نسبه إلى بني زيد الأعلى ولد سنة 1365هـ، كان بجانب دراسته النظامية يلازم حلق عدد من المشايخ في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة، لازم الشيخ محمد أمين الشنقيطي نحو عشر سنين، من مؤلفاته: حلية طالب العلم، نصوص الحوالة، التحول المذهبي. ينظر: شبكة صيد الفوائد، نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ بكر عبد الله أبو زيد، شبكة صيد الفوائد زاد كل مسلم، [http://www.Saaid.net].

[3]– بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمود(ت:1429هـ): المدخل المفصل لمذهب الامام احمد، دار العاصمة، جدة، ط1، 1417هـ، ج1، ص77-78.

اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا ومن الفقيه احتراز من بذل الطاقة من غيره في ذلك فإنه ليس باجتهاد اصطلاحي.[1]

ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب فالواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ص في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم من أجرين.[2] وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور؛[3] لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،[4] فهو إدراك ماهية المسألة المدروسة تمحيص مفرداتها تمحيصا دقيقا، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف، وما هو صحيح من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.[5]

فجميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصورا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلا مرضيا للعقول الصحيحة، والفطرة المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.[6] ليتمكن من الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل.[7]

---

[1]– ابن آمير حاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد(ت:879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية ، (د م ن)، ط2، 1403هـ-1983م.

[2]– ابن قيم، إعلام الموقعين...، مرجع سابق، ج1، ص26.

[3] –محمد بن الحسن بن العربي بن محمد(ت:1376هـ)، السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م، ج2، ص571.

[4] – ابن عثيمين، شرح كشف الشبهات، إعداد فهد بن ناصر، دار الثريا، الرياض، ط1، 1416هـ –1995م، ص75.

[5]– خالد بن عبد العزيز السعيد، تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان، الرياض، ط1، 1431هـ-2010م، ص42.

[6] – السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1388هـ-1961م، ص190-190.

[7]– مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص26.

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق... لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.[1]

كان ابن مسعودﷺ يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرا، ثم يقول: اللهم إن كان صوابا فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود.[2]

فقد جاء في كتاب تيسير الكريم الرحمن: تفسير للآية ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾ [سورة: الكهف 68]. أنه أمر بالتأني والتثبت، وعدم المبادرة إلى الحكم على الشيء، حتى يعرف ما يراد منه وما هو المقصود.[3]

فعليه أن يسأل ممن يصلح من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عمن عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة: آل عمران 159]، وشاورهم النبيﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكان الصحابة يتشاورون في الفتوى والأحكام؛[4] لأنه من لوازم التثبت سؤال أهل الاختصاص فيما يتعلق بعلومهم، كأهل الطب والفلك والاقتصاد ونحوها.[5] عملا بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة: النحل 43].

---

[1]– أخرجه الألباني في ارواء الغليل وقال: "حديث ضعيف" كتاب الحدود، باب طريق الحكم وصفته، رقم الحديث: 2619. مرجع سابق، ج8، ص241.

[2]– الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، نهج لواز، تونس، ط2، 1406هـ–1985م، ص82.

[3]– السعدي: تيسير الرحمان في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص484.

[4]– الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج2،ن ص390.

[5]– محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، أطروحة كتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ–2013م، ج2، ص686.

فالاجتهاد التام هو أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب، وعبر بعضهم هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها.[1]

فإذا لم يتعلم الإنسان دينه فقد يحلل الحرام، ويحرم الحلال، يحرم على نفسه مالم يحرم الله، ويبيح لنفسه أو لغيره ما حرم الله، قد يرد الصحيح ويقبل الباطل، ويصوب الخطأ، ويخطئ الصواب. فمن الناس من يرد حديثا ورد في البخاري بحديث لا أصل له[2]. جاء في قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة: الإسراء 36]. نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير. وسمعت ولم، يسمع وعلمت، ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم.[3]

فالاختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم فمن أصاب الحق فهو محمود ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه وهو محمود في اجتهاده معفو عن خطئه وإن خطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.[4] لقوله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».[5]

ولا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد وقوة على الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا عن طريق الاستدلال الصحيح العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.[6]

لإن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة

---

[1]– عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين،(ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول الأبزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ت م)، (د ط)، ج4، ص14.

[2]– يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (د د ن)، الدوحة، (د ط)، 1429هـ–2008م، ص49.

[3]– الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1415هـ–1995م، ج3، ص145.

[4]– ابن القيم، الصواعق المرسلة...، مرجع سابق، ج2، ص514.

[5]–أخرجه أبو داوود في سننه وقال "حديث حسن"، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم الحديث: 3657. مرجع سابق، ج5، ص498.

[6]– السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص49.

وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور.[1]

وعن عمر ومعاذ، وسليمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالم:[2] أي عثرته بالتقصير.[3]

ولقد حذر من زلة العالم لتساهله في الإفتاء وفي الإجازة به وكتقصيره في بذل الجهد في الاجتهاد وإعطائه النظر حقه فيما يسأل عنه وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان وإجماله في محل التفصيل والبيان.[4]

المطلب الثالث: أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع الهوى

يجب على الناظر أن يجرد نفسه للحق لأن الحق هو هادينا ومرشدنا وطريقنا إلى الله تعالى، ومن أراد الإنصاف جرد قلبه عن النفرة والميل واتباع الهوى؛ فاتباع الهوى يأتي بصورة مخالفة للشريعة.

والمقصود هنا بالوصول إلى الحق هو أن ينظر المجتهد هل أمره الله تعالى به أم لا؟ وأن يعلم أنه ليس معصية لله، فالرسول وجبت طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه،[5] ولا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالا.[6] قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [سورة: النساء 59].

---

[1]– محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ–2006م، ج1، ص39.

[2]– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله...، مرجع سابق، ج2، ص909.

[3]– علي بن السلطان محمد أبو الحسن(ت:1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ–2001م، ج1، ص334.

[4]– عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج1، ص187.

[5] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج10، ص266–267.

[6] – سليمان بن عبد الله بن محمد(ت:1233هـ)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ–2002م، 469.

ومن يجعل غير رسول الله تجب طاعته في كل ما أمر وينهى عنه فقد جعله ندا[1] لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة: التوبة 31].

حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله واتبعوا هداهم أي اتباع إرادته ومحبته بحيث يبغض الحق النافع ويحب الباطل الضار[2] مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه.[3]

ومن تحرى سبيل الله ووجهة الحق فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم والمصيب مأجور منهم أجرين وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه.[4]

وقد أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول اللهﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وأحسن ما قال بعض المتأخرين:

فإن جاءهم فيه الدليل موافقًا ... لما كان للآبا إليه ذهاب.

رضوه وإلا قيل: هذا مؤول ... ويركب للتأويل فيه صعاب.[5]

فاتباع الهوى من حيث يضن أنه اتباع الشرع، ضلالا في الشرع ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء: «إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.»[6] لأن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب، ودخول الأهواء غير معتد به في الخلاف المقرر في الشرع.[7]

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج10، ص267.

[2] – ابن تيمية، المرجع نفسه، ج10، ص 585، 93.

[3] – ابن تيمية، المرجع نفسه، ج7، ص71.

[4] – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام...، ج5، ص67-68.

[5] – سليمان بن عبد الله بن محمد، مرجع سابق، 470.

[6] – أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: 867. مرجع سابق، ص385.

[7] – الشاطبي، الموافقات...، مرجع سابق، ج5، 221.

فالاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحى إليه، لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته[1] في قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة: النجم 4].

لذلك لزم العمل فيه بما دلته الدلالة على صحته وأدان الله تعالى بأن الحق فيه.[2] ولا ينبغي أن يدال الهوى عليه فإنه عدوه فيخطئه عن رتبته ويستنزله عن درجته.[3]

وإن العاقل ليأسف –جد الأسف– مما آل إليه أمر المسلمين، من التضارب والاختلاف في كثير من الأحكام، والتماس كل فريق وسيلة لتأييد قوله، ونصرة نفسه، بعد أن كان الصحابة –رضي الله عنهم– لا يعولون في أمور الدين إلا على آية منزلة، أو سنة مأثورة، ولا يقيمون وزنا لغير ذلك، واحتذى على مثالهم من بعدهم حذو القذة بالقذة، ولم يكن أحدهم إذا رأى الحق في غير ما ذهب إليه ليكبر أن يرجع إلى الحق، وإن لديه من اللسن واللحن في الحجة ما لا يعجزه عن التماس وجه يؤيد به قوله، ذلك لأنهم كانوا يتوخون الحق الصراح، ويربأون بأنفسهم عن التشبث بالأدلة الموهونة، والشبه الواهية، ثم خلف من بعدهم خلف اعتقد كل منهم أنه يصيب سواء المفصل، في كل ما يقول، وزعم لنفسه من الرسوخ في العلم، والسداد في الرأي ما شاء، وشاء له الهوى.[4]

ويبقى الجهل والهوى هو المحضن الخبيث لتفريخ بيض الخلاف في الأقوال اعتدادا وغرورا وخوضا في الأعراض وتماديا في الإعراض، وفي الأعمال هجرا وصدودا وإيقافا لعجلة الخير، ودفعا لعجلة الشر.[5]

---

[1] – القاضي أبو بعلي محمد بن حسين بن محمد(ت:456هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ–1990، ج5، ص1585.

[2] – محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف(ت:428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1419هـ–1998، ص486.

[3] – جمال الدين أبو الفرج عبد رحمن بن علي(ت:597هـ)، ذم الهوى، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (د د ن) (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص11.

[4] – محمد كمال قصاب محمد عز الدين القسام، النقد والبيان في دفع أوهام الخيزران، تعليق أبو عبيدة، مركز بيت المقدس، فلسطين، ط1، 1423هـ–2002م، ص239.

[5] – وليد بن خالد الجهني، "هوى الخلاف أم خلاف الهوى؟"، مجلة البيان، العدد157، سنة 1421هـ، ص143.

قال ابن تيمية: وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي. فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها وإلا عوقب؛ بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل؛ فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهيه ويهواه[1] قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة: القصص 50].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة: الأنعام 119].

عن عمر بن العاص رضي الله عنه قال: قال الرسولﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكُم حتَّى يَكونَ هواهُ تبعًا لما جِئتُ بِهِ».[2] فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعا لهواه.[3] قال ابن حزم: واتفقوا على أنه لا يحل لمفتي ولا لقاضي أن يحكم بما يشتهي، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بأن له.[4]

ومن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبيﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصدا للفرقة متحريا في دعواه برد القرآن والسنة إليها فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبيﷺ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسولهﷺ فإن قال قائل فإذ لا بد من مواقعة الاختلاف فكيف التخلص من هذا الذم الوارد في المختلفين قيل له وبالله تعالى التوفيق

---

[1] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج22، ص240م.

[2] – أخرجه النووي(ت:676هـ) في الأربعون النووية وقال: "حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة"، باب اتباع النبيﷺ، رقم الحديث:41. في الأربعون النووية، تحقيق قصي محمد نور الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م، ص113.

[3] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج22، ص241

[4] – ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص51.

قد علمنا الله تعالى الطريق في ذلك ولم يدعنا في لبس وله الحمد[1] فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة: الأنعام 153].

ثم الهوى قد يعترض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه فلا يتبين له الحق كما قيل: حبك الشيء يعمي ويصم. فيبقى في ظلمة الأفكار وكثيرا ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب الحق قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة: النحل22]

وقد يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه[2] كما قال ربنا سبحانه فيهم: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا [سورة: الأعراف 146].

فعلى الناظر أن يكون أشد حرصا على الحق وأشد تعلقا به لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [سورة: يونس 36]؛ لأنه هو ضالة المؤمن التي ينشدها، فالخلاف الذي يكون صادرا عن الهوى المضل غير المنضبط لا بدليل من الكتاب ولا بدليل من السنة ولا من الصحابة رضي الله عنهم، ويكون من باب التشهي والأخذ بالأيسر في كل مسألة فلا يجوز الأخذ به. "ولله اعلم"

المطلب الرابع: عدم إلزام أحد من الآخرين بما يراه الشخص بنفسه أو يتبنى القول به

لا عصمة ولا قداسة لأحد كائنا من كان إلا للنبيﷺ فالله تبارك وتعالى عصم نبيه عصمتين، عصمة الحماية وعصمة الهداية وما عدا النبيﷺ يأخذ بقوله ويترك، وعلى هذا اجتمعت الأمة على أنه ما من إمام إلا هو راد ومردود عن أمره.

ولم يلزم أحد من الأئمة غيره بوجوب اتباع رأيه بل جعلوا في الأمر فسحة، ولم يزعم أحد منهم أن ما ذهب إليه من الأقوال وحي بعد رسول اللهﷺ، وأن من لم يأخذ بأقوالهم فهو عاص آثم يستحق

[1] – ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام...، مرجع سابق، ج5، ص68.

[2] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى...، مرجع سابق، ج9، ص314.

العقوبة من الله، وإنما اجتهدوا في تحري الحق والصواب فيما هو مبني على الظن من الأدلة الشرعية، وأما ما هو قطعي فلم يحدث فيما بينهم خلاف فيه.[1]

قال ابن القيم: لا يلزم أحد قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره. وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة، وأجل قدرا، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك.[2]

كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، فإذا صح الحديث وجب عليه العمل به، حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا،[3]

فهذا الأمر لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول اللهﷺ ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير. وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين.[4]

ففي المذهب الحنفي: حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة[5] أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا مالم يعلم من أين قلنا.[6]

---

[1]– طلعت محمد عفيفي، أدب الاختلاف الفقهي وأثره في الفقه الإسلامي، دار السلام، ط1، 1425هـ-2005م، ص30-31.

[2]– ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج6، ص204.

[3] – أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد(ت:1342هـ)، غاية الأماني في الرد على النبهاني، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص104.

[4]– الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن...، مرجع سابق، ج7، ص307.

[5] – هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز ولد سنة، ثمانين وقيل احدى وستين وقيل ثلاثة وستين، فقيه الملة، عالم العراق يقال أنه من أبناء فرس، توفي سنة خمسين ومائة شهيدا مسقيا وهو ابن سبعين سنة. ينظر: الجواهر المضية: ج1، ص26، سير أعلام النبلاء: ج6، ص390.

[6] – الفلاني: صالح بن محمد بن نوح(ت:1218هـ)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، (د ط) (د ت ن)، ص51.

وقال مالك: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.[1]

وقال الشافعي: إذا صح الحديث عن النبيﷺ فاتركوا قولي، وخذوا بحديث النبيﷺ.[2]

قال يونس الصدفي:[3] ناظرت الشافعي يوما في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال لي يا أبا موسى لا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة.[4]

وقال الإمام أحمد:[5] لا تقلدني ولا تقلد مالكا، ولا شافعي ولا الأوزاعي، ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا.[6]

وجاء رجل يسأله عن مسألة في الطلاق فقال الإمام أحمد، "إذا فعله يحنث" فقال له السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث يصح فقال نعم ودله على من يفتيه بذلك.[7]

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1965م، ج1، ص182-183.

[2] – ابن صلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو(ت:643هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ، 2011م، ج2، ص128.

[3]– الفقيه المقرئ يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي المصري ولد سنة سبعين ومائة قرأ القرآن على ورش وغيره وأقرأ الناس كان من جملة الذين يتعاطونا الشهادة أقام يشهد عند الحكام ستين سنة، شهد له بالثقة مات سنة أربع وستين ومائتين. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص170.

[4] – ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن(ت:571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ-1995م، ج51، ص302.

[5] – هو الإمام حقا وشيخ الإسلام صدقا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ولد سنة أربع وستين ومائة طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك كان خيار الناس وأكرمهم نفسا وأحسنهم عشرة وأدبا، كثير الاطراق والغض معرضا عن القبيح واللغو لا يسمع منه إلا المذاكرة للحديث وذكر الصالحين الزهاد، كان قدوة عاليا، لأهل زمانه، صنف مسند وكتاب الصلاة وما يلزم فيها، كتاب طاعة الرسول، كتاب السنة، توفي سنة احدى وأربعين ومائتين للهجرة وهو في عمر سبعا وسبعين ودفن في مقابر الشهداء. ينظر سير أعلام النبلاء: ج11، ص177، التعريف بكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل: ص337.

[6] – محمد صديق حسن القنوجي، الدين الخالص، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص130.

[7] – أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب(ت:695هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ، ص82.

جاء في ترجمة الإمام مالك: لما حج أبو جعفر المنصور،[1] دعاني فدخلت عليه، فحادثت وسألني فأجبته، فقال: إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت يعني «الموطأ» فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدونها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من ذلك العلم المحدث، فإن رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعملهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول اللهﷺ وغيرهم، وأن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وماهم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.[2]

قال ابن تيمية: ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط.[3]

وقال أكثر العلماء: لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعرض، بل يجوز أن يقلد أي مجتهد شاء، فلو التزم مذهبا معينا كمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو غيرهما، لا يلزمه الاستمرار عليه، بل يجوز له الانتقال منه إلى مذهب آخر، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة، وإنما أوجب الله تعالى اتباع العلماء من غير تخصيص بواحد دون آخر، فقال عز وجل: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة: الأنبياء 7]، ولأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين، لم يكونوا ملتزمين بمذهب معين، بل كانوا يسألون من تهيأ لهم دون تقيد بواحد دون آخر، فكان هذا إجماعا منهم على

---

[1] – هو الخليفة، أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور ولد سنة خمس وتسعين ضرب في آفاق ورأى البلاد وطلب العلم يلقب بمدرك التراب، كان فحل بني عباس هيبة، وشجاعة ورأيا وحزما ودهاء، وجبروت وكان جماعا للمال حريصا ناكرا للهو واللعب كامل العقل بعيد الغور حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم توفي سنة ثمان وخمسين مائة وهو ابن اربعا وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج7، ص83.

[2] – ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث الفقهاء، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ-1997م، ص80-81.

[3] – ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1408هـ-1987م، ج4، ص274.

عدم وجوب تقليد إمام، أو اتباع مذهب معين في كل المسائل، وهذا القول هو الراجح عند علماء الأصول. [1]

المطلب الخامس: ترك الإنكار على المخالفين فيما هو محل للاجتهاد

المسائل الخلافية التي لم يرد دليل محسوم يلزم المصير إليه وكان مصدرها الاجتهاد ولكلا المجتهدين وجه من النظر فهل ينكر اجتهاد باجتهاد مثله؟ أو نقول بعدم الإنكار؛ لأنه لا يمكن التهجم على المخالف الذي تعبد الله بما أمره أن يتعبده به وهو أن يعمل اجتهاده وهو أهل له؟

الإنكار على الغير يراد به عند إطلاقه عتاب الغير على فعله أو قوله بحجة أو بغيره، كما يراد به منع الغير من فعله والاعتراض عليه، ويراد به ثالثا: نسبة فعل الغير إلى منكر واعتبار صاحب ذلك الفعل مرتكبا منكرا.[2] فما هو حكم الإنكار في مسائل الخلاف الاجتهادية؟.

والمقصود بالمسائل الخلافية الاجتهادية: هي المسائل التي لم يثبت نص أو نصوص صريحة تدل على صحة الآراء فيها ولا يعطى للمحتسب حق الانكار فيها على من خالف رأيه فيها؛ لأن المجتهدون ومقلدوهم كلهم معذورون، بعضهم مصيبون من عند الله وبعضهم يشاركون المصيبين في أحد الأجرين، فمناصبهم متقاربة وليس لهم أن يتعاندوا وأن يتعصب بعضهم على بعض، لاسيما والمصيب لا يتعين، وكل منهم يضن أنه مصيب.[3]

فعن حارث عن علي أنه أتى فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كله. فقال: يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها، لكني أعطيته سهم الأخ من الأم من قبل أمه ثم أقسم المال بينهما. فانظر إلى هذا الأدب العالي من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن

[1] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (د ت ن)، ج1، ص94.

[2] – قطب مصطفى سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م، ص78.

[3] – الغزالي، القسطاس المستقيم، تعليق محمد بيجو، المطبعة العلمية، دمشق، (د ط)، 1413هـ-1993م، ص68.

قضى خلاف ما يراه. لم ينكر عليه فتواه بل دعا له بالرحمة وأثنى على علمه وفقهه ولم يعب عليه قوله.[1]

قال سفيان الثوري:[2] إذا رئيت رجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى غيره فلا تنهه.[3]

وقال ابن مفلح:[4] لا إنكار فيما يسوغ فيه الخلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه.[5]

قال الشنقيطي:[6] وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه فلا يحكم على أحد من المجتهدين بأنه مرتكب منكرا.[7] ثم ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر، في موضع الخلاف.[8]

---

[1] –سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنقر، الإئتلاف في عدم الإنكار في مسائل الاختلاف، (د د ن)، (د ت م)، (د ط)، ص9–10.

[2] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد سنة 97هـ، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، المجتهد، سيد العلماء العاملين في زمانه، كان رأسا في الزهد، رأسا في الحفظ، رأسا في معرفة الآثار، رأسا في الفقه، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده، روى له الجماعة السنة في دواوينهم، مصنف كتاب الجامع، توفي سنة 161هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ج7، ص229.

[3] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه...مرجع سابق، ج2، ص136.

[4] – هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، ولد سنة 708هـ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، من مؤلفاته: الفروع، أصول الفقه، الآداب الشرعية الكبرى، المقنع، توفي سنة 763هـ ببيت المقدس. ينظر: الأعلام للزركلي: ج7، ص107.

[5] – ابن مفلح: عبد الله محمد(ت:763هـ)، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ–1999م، ج1، ص188.

[6] –الشيخ محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني ولد عام خمس وعشرون وثلاثمائة وألف للهجرة نشأ في جو يغلب عليه طلب العلم وروح الفروسية تأثرا بالأصل القبلي، من مؤلفاته: دفع ايهام الاضطراب عن أي كتاب، أ دب البحث والمناظرة، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف للهجرة. ينظر: علماء ومفكرون، ج1، ص171.

[7] – الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن...، مرجع سابق، ج1، ص464.

[8] – إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مكتبة السعادة، مصر، 1369هـ–1950م، ص388.

لا إنكار على من اختار أحد القولين تساوت الأدلة عند المجتهد في تقرير حكمهما، وأن الإنكار واجب على من خالف نصا أو قاعدة شرعيه.[1] ومازال العلماء قديما وحديثا ينكرون على من خالف ذلك، ولو لم ينكر مثل هذا لأدى إلى تبديل الدين وتغييره.[2]

جاء في إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها: ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول أو الفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول الأول يخالف السنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وإما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره حسب درجات الإنكار وإما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لا تنكر على من عمل بها مجهدا أو مقلدا.[3]

يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصا صريحا من كتاب وسنة وصحيحه وصريحه وإجماع قديم. وأما من خالف ذلك ساغ الإنكار.[4]

فمعيار الإنكار إذا هو مخالفة نص من الكتاب أو سنة فإذا لم يخالف نصا ولا اجماعا فلا إنكار.

ومن أسباب وضع قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد هو:

1-الحجز بين متنازعين من مقلدة المذاهب.

2-تخفيف وطأة الخلاف بين العلماء.

3-الحث على الاجتهاد في النوازل والمسائل الخلافية على أوسع نطاق بين المتأهلين للوصول الى هدى الله في الواقعة المعينة.

---

[1] – عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م، ص78.

[2] – أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري، الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، مكتبة الفرقان، (د ت م)، (د ط)، ص189.

[3] – ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين...، مرجع سابق، ج5، ص242-243.

[4]– شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد (ت:1188هـ) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م، ج1، ص173.

4-التذكير بوجود اختلاف التنوع.[1]

قال الغزالي:[2] أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد.[3]

[1] – عبد السلام مقبل النجيري، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، الوعي الإسلامي، الكويت، ط2، 1432هـ-2011م، ص160.

[2] – هو أبو حامد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الطين الطوسي الفقيه الشافعي، الملقب حجة الإسلام، فوض إليه الوزير تدريس مدرسته النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وباشر القاء الدروس بها، وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها: الوسيط، البسيط، الوجيز، إحياء علوم الدين، توفي سنة خمس وخمسمائة بالطبران. ينظر: وفيات الأعيان: ج4، ص216.

[3] – الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص325.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمسألة

أنزل الله تعالى القران الكريم فيه نصوص محكمة لا يتنازع فيها وفيه المتشابه الذي يقبل قدرا من النزاع في الأفهام فعدم قطع الشارع في كل موضع من المواضع يدرب العقل على تطلب مراد الله عز وجل والاجتهاد فيما يسوغ النظر فيه ومنه مسائل يحرم الخوض فيها والسؤال عنها لما تسببه من فتن في الدين والفرقة والتباغض، وفي هذا المبحث ان شاء الله سنتطرق إلى معرفة ضوابط المسألة المختلف فيها في ثلاثة مطالب: أولها: ألا تكون المسألة المختلف فيها مخالفة لدليل قطعي، والمطلب الثاني: أن تكون المسألة واقعة وغير وهمية، والمطلب الثالث: ألا تسبب المسألة فرقة ونزاع.

المطلب الأول: ألا تكون المسألة المختلف فيها مخالفة لدليل قطعي

أصل الأدلة هو القرآن والسنة، ومصادر التشريع المتفق عليها: هي القرآن، والسنة، والاجماع، والقياس وهي أصول ثابتة قطعية لا يجوز مخالفة ما كان قطعي دلالة فيها.

الاجتهاد إنما يعمل به عند عدم النص فإذا تبين النص؛ فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه.[1] ومن القواعد الأصولية المتفق عليها أن "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".[2]

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: «أنه لا يجوز ولا يصح الاجتهاد في حكم مسألة ورد بشأنها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة أو الاجماع الثابت».[3]

كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله

---

[1] – ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ، ج1، ص312.

[2] – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م، ص147.

[3] – شمس الدين بن محروس علي، قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، مذكرة ماجيستر في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، 2012م، ص14.

تعالى فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام.[1]

ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء وأما ما ضعف مدركه بأن خالف نصا، أو جلي قياس، أو اجماعا فينقض.[2]

قال الشافعي: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.[3] فالنص يجب اتباعه ومخالفه مخطئ بالاتفاق.[4]

واعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف وضرب يسوغ فيه الاختلاف فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري عز اسمه وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به وكذلك مثل الصلاة وزكاة وصوم والحج وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك.[5]

فالمجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع.[6] فإذا صدر الاجتهاد من غير أهله أو لا يستتم المجتهد نظره أو يضعه في غير محله بل في موضع فيه دليل قاطع أو يخالف في اجتهاده دليلا قاطعا فهذا المحل خاطئ.[7]

---

[1] – القرافي، الفروق، عالم الكتب، (د ت م)، (د ط)، ج2، ص109.

[2] – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4، ص156.

[3] – الشافعي، الرسالة...، مرجع سابق، ج1، ص560.

[4] – صفي الدين محمد بن عبد الرحيم(ت:715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م، ج7، ص3148.

[5] – السمعاني، قواطع الأدلة، ج2، ص326.

[6] – فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، ج6، ص27.

[7] – الغزالي، المستصفى في علم الاصول...، مرجع سابق، ج2، ص429.

قال صلاح الصاوي:[1] أما ما كان موضعا لدليل قاطع، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فلا مساغ فيه للاجتهاد، ولا يحل لأحد مخالفته كائنا من كان، والواجب فيه هو الاتباع والاذعان.[2]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة: النساء 115].

المطلب الثاني: أن تكون المسألة المختلف فيها واقعة وغير وهمية

إن الله سبحانه جل وعلا لم يترك الناس سدا ولا تركهم هملا جعل لهم الشريعة شاملة لكل ما يحتاجون إليه في إصلاح أمور دينهم ودنياهم وجعلها صالحة لكل زمان ومكان وبين الحكم في أي نازلة حلت بهم فعلى المجتهد ألا يشغل نفسه في أمور لم تقع.

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي،

وقد يحصل أن يسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفا من السائل وتعمقا منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالما أو متعلما، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها.[3]

وهو ما يعرف بالفقه الافتراضي: وهو تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد وانما يقدر وقوعها.[4]

---

[1] – صلاح الصاوي هو دكتور مصري الجنسية ولد عام 1954م، أتم حفظ القرآن في السابعة من عمره وكان ترتيبه الأول على مستوى جمهورية مصر العربية في مسابقة أجريت لحفظ القرآن الكريم عام 1962م، وكان دائما ما يحتل المرابة الأولى في كل مشواره التعليمي، من مؤلفاته: أصول الدين، المحاورة، المخرج من الفتنة. ينظر: شبكة الألوكة، د.صلاح الصاوي، موقع شبكة الألوكة، [https://.alukah.net]، (1442/01/12هـ).

[2]– صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، أكاديمية الشريعة، أمريكا، ط1، 1430هـ–2009م، ص77.

[3]– مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مرجع سابق، ص22.

[4]– محمد بن عبد الله بن محمد حميميد، الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها، وحكمها، بحث محكم، جامعة القصيم، 1434هـ، ص5.

وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل مستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها.[1]

من المسائل التي يقدر وقوعها: حديث قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أَنَّهُ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفّارِ فَقاتَلَنِي، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فقالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أفَأقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ، بَعْدَ أنْ قالَها؟ قالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ قالَ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه قدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قالَ ذلكَ بَعْدَ أنْ قَطَعَها، أفَأقْتُلُهُ؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قالَ.».[2]

وليس هذا ما نعنيه في بحثنا إنما ما نعنيه هو أن تكون المسألة مستحيلة الوقوع كونها وهمية أو من الخيال.

وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم يمض به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد.[3]

قال النبيﷺ: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفْ بِكُمِ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا».[4]

---

[1] – عبد اللطيف المناوي: أبو المنذر محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م، ص582.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم الحديث: 155. مرجع سابق، ص56.

[3] – البهيقي، المدخل الى علم السنن، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1437هـ-2017م، ج2، ص647.

[4] – أخرجه الدرامي (ت:255هـ) في سننه، كتاب المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم الحديث: 118، سنن الدرامي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، ج1، ص238. قال الألباني: "ضعيف"، الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م، ج1، ص286.

إن مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا: لو وطء الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوارثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردَّه المازري بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة.[1]

قال ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر، يلعن من سأل عما لم يكن»[2]

ومن كان سؤاله من الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له فلا يجيبه أصلا ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك[3]

جاء رجال إلى أبي حنيفة فقال: متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال: إذا طلع الفجر، فقال له السائل: فإن طلع نصف الليل؟ فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج.[4]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة: المائدة 101].

فعلى المجتهد الاشتغال بالأهم من المسائل الواقعة عوضا عن الاشتغال بالسؤال عن مسألة لم تقع.

---

[1] – محمد بن الحسن العربي، السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص422-423.

[2] – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق، ج2، ص1054.

[3] – القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ-1995م، ص264، 266.

[4] – الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، ج13، ص351.

المطلب الثالث: ألا تسبب المسألة فرقة ونزاع

في الاجتماع والألفة بين المؤمنين قوة فإن الإنسان قليل بنفسه كثير بغيره، والفرقة سبب للفشل والهزيمة لذلك يجب من المسألة ألا تفضي إلى تدابر وتهاجر وقطيعة وسوء الضن.

كما نعلم أن وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية.[1]

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».[2]

فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول اللهﷺ بتفسير الآية،[3] وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [سورة: لأنعام 159].

إذ تجاذبت أهلها الأهواء، وتشعبت بهم البدع، وتفرقت بهم السبل، فلا عجب أن تراهم بين خصومة مذهبية، وحزبية فكرية، وتبعية غربية أو شرقية.[4]

---

[1]– ابن القيم، الصواعق المرسلة...، مرجع سابق: ج2، ص519.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غبر حاجة، رقم الحديث:1715. مرجع سابقن ص.820.

[3]– الشاطبي، الموافقات...، مرجع سابق، ج5، ص163.

[4]– ناصر بن سليمان عمر، الاختلاف في العمل الإسلامي الأسباب والآثار، "مجلة البيان"، العدد205، 1425هـ، ص5.

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أن رسول اللهﷺ قال: «ألا إنَّ مَن قبلَكم من أهلِ الكتابِ افترقوا على ثِنتين وسبعين مِلَّةً، وإنَّ هذهِ المِلَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعين: ثِنتانِ وسبعونَ في النَّارِ، وواحدةٌ في الجنَّةِ، وهيَ الجماعةُ».[1]

ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [سورة: آل عمران 19] وقال:{ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} [سورة: الأنعام 159] وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [سورة: آل عمران 105]

وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب وفيه المجتهد المخطئ ويكون المخطئ باغيا وفيه الباغي من غير اجتهاد وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولا او فعلا.[2]

وإذا سئل عن علم لا يعلمه لم يستح أن يقول: لا أعلم. وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب، ومما يورث الفتن بين المسلمين، استعفى منها، ورد السائل إلى ما هو أولى به، على أرفق ما يكون.[3]

جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى، فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده حتى علاه

---

[1]– أخرجه أبو داوود في سننه وقال "حديث صحيح"، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم الحديث: 4597. مرجع سابق، ج7، ص6.

[2]– ابن تيمية، الإستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ، ج1، ص31، 37.

[3]– الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين (ت: 360هـ)، أخلاق العلماء تحقيق بدر البدر، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، (د ط)، (د ت ن)، ص48.

الرحضاء – يعني العرق– ثم رفع رأسه ورمى بالعود وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج.[1]

إن أفتى المجتهد بمسألة فعلم أنه أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها. وإن قال قولا فرده عليه غيره ممن هو أعلم منه أو مثله أو دونه فعلم أن القول كذلك، رجع عن قوله، وحمده على ذلك وجزاه خيرا. وإن سئل عن مسألة اشتبه القول عليه فيها قال: سلوا غيري، ولم يتكلف ما لا يتقرر عليه، يحذر من المسائل المحدثات في البدع، لا يصغي إلى أهلها بسمعه، ولا يرضى بمجالسة أهل البدع، ولا يماريهم.[2]

عن ابن مسعود قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وسَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ به النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فأخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ في وجْهِهِ الكَرَاهيةَ، وقالَ: كِلَاكُما مُحْسِنٌ، ولَا تَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَن كانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».[3]

[1]– أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن احمد (ت:430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأولياء، مكتبة السعادة، مصر، (د ط)، 1394هـ-1974م، ج6، ص325

[2]– الآجري، مرجع سابقن ص48.

[3]– سبق تخريجه ص51.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في هذا الفصل ضوابط الاختلاف الفقهي التي يجب التقيد بها لكي لا يقع في الاختلاف المذموم المحرم شرعا، فالناس في العلم درجات ومن من له أهلية النظر في المسائل الخلافية هو من بلغ رتبة الاجتهاد وحصل شروطه، فالمجتهد هو المستنبط للأحكام وعليه ألا يكتفي بما حكم عليه العلماء السابقين خاصة في النوازل المستجدة، وعليه استفراغ كل قطرة من جهده في استنباط واستخراج حكمها، وإذ أخطأ المجتهد لعدم بلوغ الحجة أو لوجود شبهة فهو معذور مالم يفرط، ولكن إذا بلغته الحجة وكان مقصرا فهو غير معذور، وله بالإثم قدر تفريطه. كما يجب أن يكون مراده هو الانتصار للحق والصواب ولا ينتصر لنفسه فيظله عن الصواب ويجعله تبعا لهواه بالأخذ بالأيسر وتتبع الرخص فهذا محرم ومذموم. وما اختلف فيه الفقهاء لا يلزم أحد باتباع قوله بل يرجع إلى كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ فمن وافق الكتاب والسنة من أقوال أهل العلم أخذنا به وما خالف ذلك نتركه ونأخذ ما قام عليه الدليل. والخلاف الذي يسقط فيه الإنكار هو الخلاف المعتبر خلاف المجتهدين من أهل العلم.

ومن الضوابط التي تتقيد بها المسألة أيضا: أنه كل ماهو مخالف لدليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي لا يعتد به لأنه من الأمو والأصول المقطوع بها، وعلى العالم ألا يشغل نفسه بما لا ينفعه ويشغله عن الأهم من المسائل التي يستحيل وقوعها، فالمسائل الخلافية لا يترتب عليها تباعد واختلاف القلوب بل نختلف ونقول أخوة وأي مسألة تسبب الفرقة فهي ليست من أمور الدين في شيء؛ فالاختلاف حينما يلتزم بآدابه وقواعده وضوابطه يعد عامل إثراء وغنا وخصوبة لهذه الأمة المباركة.

الـخا تمـة

الخاتمة

في الختام، نسأل الله أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يختم لنا بالخير في مآلنا وفي سائر أعمالنا، وبعد أن فرغنا بعون الله وتوفيقه، مما تهيأ إعداده في صفحات هذا البحث، وما أودعنا فيه، من دراسة مختصرة عن "الاختلاف الفقهي أنواعه وضوابطه"، نقول أن هذا البحث أوسع من أن يحصر في هذه الأسطر القليلة. ومنه نخلص إلى مجموعة من النتائج جاءت كالآتي:

* الاختلاف سنة كونية قدرها الله وأذن بها ودليل ذلك أنه أورد نصوصا محتملة غير قطعية.

*الخلاف والاختلاف بمعنى واحد عند العلماء الأصوليين ونجدها بكلا اللفظين في مدوناتهم.

*الخلاف جرى بين أفراد أفضل حركة إسلامية عرفها التاريخ بين أصحاب رسول اللهﷺ وجرى من بعد ذلك في كل الحركات الإسلامية التي شهدتها الأمة.

*يعد الاختلاف من ثمرات الاجتهاد إذ يعتبر نتيجة طبيعية للنظر والاستنباط وإعمال الرأي فيما لا قاطع عليه.

*الاختلاف المبني على الاجتهاد يجعل الانسان في سعة، ومن رحمة الله أنه حصل خلاف مبني على اجتهاد لأنه لا يضر صاحبه أن يخالف الحق عند الله.

*الاختلاف ليس كله نوعا واحدا ولا في درجة واحدة فهو ينقسم إلى:

– خلاف مذموم غير مقبول ولا معتبر شرعا وهو الخلاف الواقع فيما لا يحتمل إلا معنى واحدا لا اجتهاد في فهمه على وجوه متعددة، يكون مصدره التشهي، التعصب للرأي، مناقضة أحكام الشرع ومقاصده الكبرى مناقضة صحيحة صريحة.

–خلاف سائغ مقبول لا حرج فيه وهو ما كان للمجتهدين حظ من النظر والاستنباط فيه والذي يبنى على أسباب وقواعد صحيحة لا تخالف المقطوع به في الشريعة، وهو بدوره ينقسم إلى نوعان اختلاف تنوع واختلاف تضاد

-اختلاف تنوع وهو اختلاف غير حقيقي، ذلك أن كل الأقوال تتفق على الجواز والإباحة ويصح العمل بها جميعا والخلاف لا يكون إلا في الأفضلية والأولى.

-اختلاف تضاد وهو اختلاف حقيقي، إذ كل قول في المسألة المختلف فيها مباين ومعارض للقول الآخر، ويستلزم في هذا الاختلاف النظر في الأقوال والموازنة فيما بينها وترجيح أصحها دليلا وأقواها حجة وبرهانا.

*التزام الاختلاف بضوابط وقواعد شرعية تحد من الوقوع في الخلاف المحرم والمذموم.

*الإنسان إذا اجتهد في حكم المسألة وبذل وسعه وجهده في الوصول إلى الحق فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد فهو بين الأجر والأجرين فيعذر المخالف في مسائل الاجتهاد.

* التجرد وقبول الحق أدب مهم وضابط من ضوابط الاختلاف فلا نقول "بقبول الحق من الجهة التي أنتمي إليها وأرفض الحق حتى ولو كان ظاهرا وأتبع في ذلك هواي".

*كان يلاحظ على صحابة رسول الله والأئمة الأخيار والعلماء عموما علاقتهم الطيبة فلم يبغضوا بعضهم البعض حتى وان اختلفوا أو تناظروا نجد أن الحوار بالحسنى كان عنوان المرحلة، فيجب الاقتداء بخير سلف الامة وتحلي بآدابهم وأخلاقهم في أي مسألة خلافية حلت بهم.

*إذا اختلف المجتهدين في مسألة على قولين فإنه لا ينكر على من أخذ بأحد الأقوال لأنه لم يعمل منكرا.

*المصادر التي تؤخذ منها شرائع الإسلام وأحكامه هي القرآن والسنة والاجماع والقياس فلا يقبل أن تكون المسألة مخالفة لهذه الأصول لأنه إذا حضر النص بطل النظر.

*عدم الخوض في المسائل التي لا تحتمل الوقوع لأنها مضيعة للوقت والجهد، وتشغل عن الأمور الهامة والنوازل الواقعة التي تحتاج إلى بذل الجهد والنظر والاستنباط.

* ألا نجعل الخلاف في الرأي سببا للفرقة والنزاع لأن كل مسألة تكون سببا في ذلك ليست من أمور الدين في شيء وهي من البدع والمحدثات وشر الأمور محدثاتها.

أهم التوصيات

*تطهير الأنفس من التعصب المذموم لرأي ما أو لمذهب ما فليست المذاهب هي تجزئة للإسلام، وليست هي ناسخة للإسلام إنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها، ومنافذ تطل عليها، كلها تريد الوصول إلى ما أنزل الله تعالى وشرعه.

*الحرص على عدم كون اختلاف العلماء سببا للتنازع والنفرة، فيعتدي الإنسان على أخيه ويفسقه أو يكفره، بسبب هذا الخلاف لأنه إن وجد فهو خطأ غير مقبول.

*التعامل مع أقوال الفقهاء والعلماء على أنها كنز، يعود إليه الإنسان في جميع ما يحتاج إليه، وما يكون عويصا من الأمور والقضايا.

*عدم تتبع الرخص، لأن الإنسان إذا أخذ من كل مذهب بالرخص يجتمع فيه الشر كله ويفضي إلى صور لا يقول بها عالم مجتمع.

*عدم جعل الخلاف دليلا على القول بالجواز أو الإباحة استنادا إلى أن المسألة مختلف فيها، لأن ذلك يؤدي بالإنسان إلى التحلل من التكلف الشرعي.

*عدم ممارسة العامي دور المفتي، لأن هناك العديد من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة تنهى أشد النهي عن القول عن الله دون علم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [سورة: الإسراء 36]. فمن يفتي بغير علم فقد فعل حراما.

وهذا ما يسر الله تعالى عرضه وتلخيصه، ونسأل الله جل في علاه أن يجعل فيه الرشاد والسداد، وأن يعلمنا بما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الملحق 01

قرار المجمع الفقهي الإسلامي

قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في قراره التاسع، ودورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1308هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1308هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون، بأنه مادام الشرع إسلامي واحدا، وأصوله من القرآن العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضا: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها، أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي: توجيه البيان التالي، إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين، تنبيها وتبصيرا:

أولا: اختلاف المذاهب: إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ)اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لايكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي، النقي السليم في عهد

الرسولﷺ وعلى آله وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية، اقتضته، ولله –سبحانه– في ذلك حكمة بالغة: ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضا في ديننا، ولايمكن أن لايكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لايمكن أن لايكون، لأن النصوص الأصلية، كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لايمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء –رحمهم الله تعالى– فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع، والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة، ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته، ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولاسيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب

الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا، ليوحوا إليهم ظلما وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعوا إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم. ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لاحاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

* فهرس سور وآيات القرآن الكريم

* فهرس الأحاديث السنة النبوية

فهرس السور والآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	03	58
﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	04	58
سورة البقرة		
﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾	57	60
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	103	19
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	150	30
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾	213	59 ،45-44
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	217	21
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	222	21
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	67
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	237	66
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	238	66
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	28

سورة آل عمران		
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾	07	32
﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	19	46،95
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	105	48،95
﴿وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	159	75
سورة النساء		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	59	77
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	103	19
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	115	91
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	56
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	101	93
سورة الأنعام		
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	119	80
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾	141	09
﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	153	81

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	159	94،48
سورة الأعراف		
﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾	146	81
سورة التوبة		
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾	31	78
سورة يونس		
﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	36	81
﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾	93	46
سورة هود		
﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾	88	08
﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾	91	17
﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾	119-118	30
سورة النحل		
﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾	22	81
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	75
﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	125	14

سورة الإسراء		
﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾	05	66
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	36	76،100
سورة الكهف		
﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾	68	75
سورة مريم		
﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾	24	62
سورة الأنبياء		
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	07	84
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾	78	28
سورة المؤمنون		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾	07-06-05	55
سورة القصص		
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾	50	80
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾	22	أ
سورة الصافات		
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	107	67

سورة ص		
﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	12	45
سورة غافر		
﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	04	14
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾	13	47
سورة ق		
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾	38	64
سورة الطور		
﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾	09	59
سورة النجم		
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	04	79
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾	05	31
سورة المنافقون		
﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾	07	17
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	04	63
﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾	51	62

سورة النازعات		
﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾	01	63
سورة التكوير		
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾	17	62
سورة الفجر		
﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾	02-01	62
سورة التكاثر		
﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	08	60

فهرس الأحاديث السنة النبوية

الحديث	الصفحة
«ألا إنَّ مَن قبلَكم من أهلِ الكتابِ افترقوا على ثِنتين وسبعين مِلَّةً، وإنَّ هذهِ المِلَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعين: ثِنتانِ وسبعونَ في النَّارِ، وواحدةٌ في الجنَّةِ، وهيَ الجماعةُ»	95
«إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر»	34
«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»	94
«إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ من النَّاسِ، ولَكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، حتَّى إذا لم يترُك عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا	72

جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ عِلمٍ فضلُّوا وأضلُّوا»	
«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»	58
«اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»	50
«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»	35
«خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ والوضوءَ ولم يُعِدِ الآخرُ، ثمَّ أتيا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فذَكَرا ذلِكَ لَهُ فقالَ للَّذي لم يُعِد: أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتكَ صلاتُكَ. وقالَ للَّذي توضَّأَ وأعادَ: لَكَ الأجرُ مرَّتينِ»	35،21
«دَعُونِي مَا تَرَكتُكُمْ: إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قبْلكُم كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا	49

نَهَيْتُكُمْ عنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذا أَمَرْتُكُمْ بأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	
«سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»	51،96
«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»	56
«لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفْ بِكُمِ الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»	92
«لا يؤمنُ أحدُكُم حتَّى يَكونَ هواهُ تبعًا لما جِئتُ بِهِ»	80
«لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ فأدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَهَا، وقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذلكَ، فَذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ»	33
«مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»	76
«وعَظَنَا رسولُ اللهِ مَوْعِظَةً وجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفَتْ منها العيونُ، قال: فقلْنَا: يا رسولَ اللهِ، كأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فماذا	52

تَعْهَدُ إلينا؟ فقال: أُوصِيكُمْ بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، فإنه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسَيَرَى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِيْنَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»	
« يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَومِ القِيامَةِ، فمَن كانَ عِنْدَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا»	55
« يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفّارِ فَقاتَلَنِي، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فقالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أفَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ، بَعْدَ أنْ قالَها؟ قالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ قالَ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه قدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قالَ ذلكَ بَعْدَ أنْ قَطَعَها، أفَأَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقْتُلْهُ فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قالَ»	92

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم الكوفي.

2- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

كتب تفسير القرآن

1- أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

2- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1365هـ-1946م.

3- ابن جرير: أبي جعفر بن محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، (د م ن)، ط1، 1432هـ-2001م.

4- ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

5- ابن عطية: أبي محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ-2001م.

6- ابن كثير: أبي الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط3، 1430هـ-1999م.

7- البغوي: أبي محمد الحسين، بن مسعود، تفسير البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض، (د ط)، 1412هـ.

8- الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-19995م.

9– السعدي: عبد الرحمان بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1422هـ–2001م.

10– السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د م ن)، (د ط)، 1394هـ–1974م.

11– السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1401هـ–1981م.

12– السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1433هـ.

13– الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1415هـ–1995م.

14– عائض القرني، التفسير الميسر، مكتبة العبيكان، ط5، 1436هـ–2015م.

15– القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد، بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ–2006م.

16– الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

17– محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د م ن)، ط1، 1376هـ–1957م.

18– محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط1، 1366هـ–1947م.

كتب الحديث

1– أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط – محمد قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ–2009م.

2– الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ–1979م.

3– الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ-992م.

4– البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1433هـ-2002م.

5– البهيقي: أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

6– الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي- الجامع الكبير-، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1388هـ-1968م.

7– الدرامي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي، تحقيق حسين سليم الأسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-2000م.

8– مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق قتيبة نظر محمد الغرياني، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

9– النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف، الأربعون النووية، تحقيق قصي محمد نور الحلاق و أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج، لبنان، ط1، 1430هـ-2009م.

10- النووي، رياض الصالحين، تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن جوزي، الدمام، ط1، 1421هـ.

كتب شرح الحديث

1– ابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز – محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1438هـ-2017م.

2– ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح الأربعين النووية، دار الثريا، (د م ن)، ط3، 1425هـ-2004م.

3– ابن علان: محمد علي بن محمد علان، دليل الفالحين، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425هـ–2004م.

4– الخطابي: ابن سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1352هـ–1933م.

5– الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح سنن أبي داوود، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

6– العيني بدر الدين أبي محمود بن أحمد، عمدة شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ–2001م.

7– القاضي عياض: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحي اسماعيل، دار الوفاء (د م ن)، ط1، 1419هـ–1998م.

8– القسطلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة. الكبرى الأميرية، مصر، ط6، 1304هـ.

9– مصطفى ديب البغا – محي الدين مستو، الوافي في شرح الأربعين النووية، دار المصطفى، دمشق، ط1، 1430هـ–2009م.

10– النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، (د م ن)، ط3، 1414هـ–1941م.

كتب اللغة

1– أبي الطيب بن عبد الواحد، الأضداد في كلام العرب، تحقيق عزة حسن، (د د ن)، دمشق، (د ط)، 1382هـ–1963م.

2– أبو منصور الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرحب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

3– أحمد مختار عمر: الاشتراك والتضاد، دار عالم الكتب، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

4– ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، (د م ن)، ط4، 1986م.

5– ابن فارس: أحمد بن فارس زكرياء أبو الحسن، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1406هـ–1986م.

6– ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ–1979م.

7– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

8– التهانوي: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1969م.

9– الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعاريف، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

10– الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة والصحاح، تحقيق أحمد عبد الغافور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1399هـ–1979م.

11– الرازي: محمد بن أبي بكر بن أبي عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (د ت م)، (د ط).

12– الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المفضل مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، (د م ن)، ط4، 1430هـ–2009م.

13– الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو، العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ–2003م.

14– السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد ابراهيم عطوة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1423هـ–2004.

15– عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م.

16– عبد الله البستاني، البستان، البستان، مكتبة لبنان، (د ت م)، (د ط).

17– عبد المغني أبو العزم، معجم المغني، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

18– الفيروز الأبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ–2005م.

19– الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

20– الكفوي: أبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ–1998م.

21– محمد توفيق شاهين، المشترك اللغوي نظرية وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1400هـ–1980م.

22– النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف، تهذيب أسماء اللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

كتب التراجم والأعلام

1– أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ط2، 2000م.

2– أعضاء ملتقى أهل الحديث، المعجم الجامع في تراجم علماء، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

3– ابن تغري: أبو المحاسن جمال الدين بن يوسف بن الأمير، المنهل الصافي والمست في بعد الوافي، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ط)، 1984م.

4– ابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1430هـ.

5– ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

6– ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الفقهاء، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ.

7– ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415هـ-1995م.

8– ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

9– اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، 1951م.

10– البسام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1398هـ.

11– حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة أرسيكا، إسطنبول، 2010م.

12– الداوودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

13– الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط3، 1405هـ.

14– الزركلي: محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

15– السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي – عبد المفتاح حلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.

16– السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن السمت في الصمت، تحقيق محمد سليمان، دار العلم والإيمان، مصر، (د ط)، 2010م.

17– السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1387هـ.

18– الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

19– الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، 1970م.

20– عبد القادر محمد بن نصر الله أبو محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، (د ط)، (د ت ن).

21– عصام بن عبد المنعم المري، الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة، دار البصرة الاسكندرية، (د ط)، (د ت ن).

22– عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1414هـ.

23 – محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.

24– محمد المجذوب، علماء ومفكرون عرفتهم، دار الشواف، الرياض، ط4، 1992م.

25– محمد نغش، التعريف لكتاب محنة الإمام أحمد بن حنبل، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط12، 1400هـ–1980م.

26– المزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405هـ.

27– وهبة بن مصطفى الزحيلي، العالم الفقيه المفسر بديع السيد اللجام، دار القلم دمشق، ط1، 1422هـ.

كتب الفقه والأصول والفتاوى

1- أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1397هـ.

2- أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، دار الوطن، ط2، 1423هـ-2002م.

3- أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد، غاية الأماني في البرد على النبهاني، تحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1422هـ-2001م.

4- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432هـ-2011م.

5- أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأولياء، مكتبة السعادة، مصر، (د ط)، 1394هـ-1974م.

6- أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

7- أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله محمد الأثري، الأضواء الأثرية في بيان إنكار السلف بعضهم على بعض في المسائل الخلافية الفقهية، مكتبة الفرقان، (د ت م)، (د ط).

8- أبي عمرو - مجدي قاسم، فقه الاختلاف، دار الإيمان، الاسكندرية، ط1، 1421هـ-2000م.

9- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية تعليق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م.

10- أحمد البوشيخي، نشأة الاختلاف الفقهي، دار الهدى، (د م ن)، (د ط)، 1433هـ-2012م.

11- الأمير: محمد بن اسماعيل بن صلاح، إرشاد المقادير إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ.

12- إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف موسى – علي عبد الله المنعم، مكتبة السعادة، مصر، 1369هـ-1950م.

13- الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين، أخلاق العلماء، تحقيق بدر البدر، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، (د ط)، (د ت ن).

14- الآمدي: علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، (د ت م)، (د ط).

15- ابراهيم حسن بن سليمان البلوشي، التقاسيم الفقهية، دار الأثرية، (د م ن)، ط1، 1431هـ-2010م.

16- ابن آمير حاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العليمة، (د م ن)، ط2، 1403هـ-1983م.

17- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الإستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

18- ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا، (د م ن)، ط2، 1419هـ-1998م.

19- ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

20- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1408هـ-1987م.

21- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم – ابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة (د ط)، 1425هـ-2004م.

22- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور، (د د ن)، ط2، 1392هـ-1972م.

23- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1406هـ-1986م.

24- ابن حزم: محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

25- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

26- ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

27- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد المقدمة، دار القلم، بيروت، ط5، 1984م.

28- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.

29- ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

30- ابن شهاب الدين الرملي وآخرون، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.

31- ابن صلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، شرح مشكل الوسيط، تحقيق عبد 32المنعم أحمد بلال، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.

33- ابن عبد البر: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث الفقهاء، تحقيق عبد المفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1417هـ-1997م.

34- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن جوزي، السعودية، 1414هـ-1994م.

35- ابن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية مقدمة التفسير، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ.

36- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد، شرح كشف الشبهات، إعداد فهد بن ناصر، دار الثريا الرياض، ط1، 1416هـ-1995م.

37- ابن قدامة: موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م.

38- ابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ صالح، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

39- ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.

40- ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1427هـ-2006م.

41- ابن القيم: الصواعق المرسلة، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408هـ.

42- ابن مفلح: عبد الله محمد، الآداب الشرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ-1999م.

43- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، الاجماع، تحقيق خالد عبد الأعلى بن محمد بن عثمان، دار الآثار، القاهرة، ط1، 1425هـ -2004م.

44- الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-1999م.

45- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمود، المدخل المفضل لمذهب الإمام أحمد، دار العاصمة، جدة، ط1، 1417هـ.

46- البهيقي: أحمد بن الحسين بن علي، المدخل إلى علم السنن، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1437هـ-2017م.

47- جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للقمر الإسلامي، جينيا، (د ط)، 1987م.

48- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (د م ن)، ط2، 1414هـ-1994م.

49- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ذم الهوى، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

50- حاتم بن عارف العوني، اختلاف المفتين، دار الصميعي، (د م ن)، ط1، 1429هـ-2008م.

51- حسن بن خالد حسن السندي، أهم أسباب اختلاف الفقهاء لمناهجهم ونتائج اجتهاداتهم، دار جرير، (د م ن)، ط1، 1436هـ-2015م.

52- حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ-2011م.

53- خالد بن سعد بن فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقتها ومناهج العلماء فيه، دار الكنوز اشبيليا، ط1، 1429هـ-2008م.

54- خالد بن عبد العزيز السعيد، تأصيل بحث المسائل الفقهية، دار الميمان، الرياض، ط1، 1388هـ-1961م.

55- الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.

56- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن جوزي السعودية، ط2، 1421هـ.

57- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د م ن)، (د ط).

58- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (د ت م)، (د ط).

59- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المفضل، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق أحمد حسن فرحات، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1405هـ-1984م.

60- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة الغردقة، ط2، 1413هـ-1992م.

61- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، دار التراث، (د م ن)، ط2، 1404هـ-1984م.

62- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1388هـ-1961م.

63- سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنقر، الائتلاف في عدم الإنكار في مسائل الاختلاف، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

64- سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ-2001م.

65- السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العامة بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

66- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

67- الشاطبي: اسحاق بن موسى بن محمد، الاعتصام، تحقيق سعيد عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

68- الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار نهج لواز، تونس، ط2، 1406هـ-1985م.

69- الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.

70- الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس بن شافع، جماع العلم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، (د ت م)، (د ط).

71- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1357هـ-1938م.

72- الشاه ولي الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط2، 1404هـ.

73- الشاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.

74- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

75- الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله، إرشاد الفحول، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1419هـ-1999م.

76- صالح بن غانم السدلان، الإتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، دار بلنسية، (د م ن)، (د ط)، 1418هـ.

77- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.

78- صلاح الدين عطية السبعاوي، الاعتدال والوسطية لشرح العقيدة الطحاوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1440هـ-2019م.

79- صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات، أكاديمية الشريعة، أمريكا، ط1، 1430هـ-2009م.

80- الصنعاني: ابراهيم محمد بن اسماعيل، سبل السلام، تعليق أبي الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

81- طلعت محمد عفيفي، أدب الاختلاف الفقهي وأثره في الفقه الإسلامي، دار السلام، ط1، 1425هـ-2005م.

82- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، الإكسير في علوم التفسير، تحقيق عبد القادر حسن، دار الأوزاعي، (د م ن)، ط2، 1409هـ-1989م.

83- عبد الرؤوف المناوي، نبض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

84- عبد السلام مقبل النجيري، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، الوعي الإسلامي، الكويت، ط2، 1432هـ-2011م.

85- عيد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول الأبزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ت م)، (د ط).

86- عبد الكريم زيدان، الخلاف في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

87- عبد اللطيف المناوي أبو المنذر محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ-2011م.

88- عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الإنكار في مسائل الخلاف، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.

89- عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم، (د ت م)، (د ط).

90- العلجوني: اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، كشف الخفاء ومزيل الألباس، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1439هـ-2018م.

91- علي بن السلطان محمد أبو الحسن، مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.

92- علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

93- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (دط)، (د ت ن).

94- الغزالي، القسطاس المستقيم، تعليق محمد بيجو، المطبعة العلمية، دمشق، (د ط)، 1413هـ-1993م.

95- الغزالي، المستصفى في علوم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ-1997م.

96- الفلاني: صالح بن محمد بن نوح، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

97- الفندلاوي: أبي الحجاج يوسف بن دوناس، المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430هـ.

98- القاضي أبو بعلى: محمد بن حسين بن محمد، العدو في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1410هـ-1990م.

99- القاضي عياض: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المسالك وتقريب المدارك، تحقيق ابن تويت الطنجي، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، 1965م.

100- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن ادريس، الإحكام في تمييز الفتاوى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1416هـ-1995م.

101- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، دار الفكر بيروت، (د ط)، 1424هـ-2004م.

102- القرافي، الفروق، عالم الكتب، (د ت م)، (د ط).

103- قطب مصطفى سانو، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.

104- مجمع الفقه الإسلامي، المسلم والآخر في بلدان الأقليات المسلمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1478هـ-2007م.

105- مجموعة من مؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد، لطباعة المصحف الشريف، (د م ن)، (د ط)، 1424هـ.

106- محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، (د م ن)، ط1، 1423هـ-2002م.

107- محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1419هـ-1998م.

108- محمد بن الحسن بن العربي بن محمد، السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.

109- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م.

110- محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف وما إليه، دار ابن عفان القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.

111- محمد حسن أبو يحي، الاختلاف وأسبابه لدى العلماء الفقهية، دار يافا العلمية، الأردن، ط1، 1432هـ-2011م.

112- محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية، مصر، ط6، 1389هـ-1963م.

113- محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، مطبعة النجاح الجديدة، (د م ن)، ط1، 1414هـ-1994م.

114- محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير، دار ابن جوزي، الدمام، ط1، 1430هـ.

115- محمد صديق حسن القنوجي، الدين الخالص، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

116- محمد عبد الرحمن بن صالح الشايع، أسباب اختلاف المفسرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1416هـ-1995م.

117- محمد كمال قصاب – محمد عز الدين القسام، النقد والبيان، في دفع أوهام الخيزران، تعليق أبو عبيدة، مركز بيت المقدس، فلسطين، ط1، 1423هـ-2002م.

118- محمد مصطفى شريف، الاختلاف الفقهي، دار ابن كثير عمان، ط1، 1428هـ-2007م.

119- محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، دار الجامعية، بيروت، ط10، 1405هـ-1985م.

120- مساعد بن سليمان الطيار بن ناصر الطيار، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث، (د م ن)، ط1، 1425هـ.

121- مسفر بن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، (د د ن)، (د ت م)، (د ط).

122- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

123- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط7، 1433هـ-2012م.

124- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الإمام الجويني، دار القلم، دمشق، ط2، 1412هـ-1992م.

125- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، ط4، (د ت ن).

126- ياسر حسين برهامي، فقه الخلاف بين المسلمين، دار العقيدة، القاهرة، ط2، 1421هـ - 2000م.

127- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ-1996م.

128- يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ-2001م.

129- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، (د د ن)، الدوحة، (د ط)، 1429هـ-2008م.

المقالات

1- حميد العيساتي، " فقه المقاصد مفهومه وتطبيقاته"، مجلة كلية الأساسية العلوم التربوية والإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، العدد37، سنة 2018م.

2- قحطان محبوب فضيل، " نشأة الخلاف الفقهي وأنواعه"، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 26، السنة 7.

3- وليد بن خالد الجهني، " هوى الخلاف؟ أم خلاف الهوى؟"، مجلة البيان، العدد 157، سنة 1427هـ.

4- محمد بن عبد الله بن محمد حميد، الفتوى الافتراضية، مفهومها وأهميتها، وحكمها، بحث محكم، جامعة القصيم، سنة 1434هـ.

5- وهبة بن مصطفى الزحيلي، مفهوم الخلاف النوعي من منظور شرعي، ندوة تطور العلوم الفقهية، النظرية الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عمان.

البحوث الأكاديمية

1- سلطان بن محمد السبيعي، الإنكار في مسائل الخلاف، (رسالة ماجستير)، في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، سنة 2006م.

2- شمس الدين محروس علي، قاعدة لا مساغ الاجتهاد في مورد النص، (رسالة ماجستير)، في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، سنة 2012م.

3- محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م.

4- منى بنت عبد العزيز بن عبد الله العيدر، اختلاف التنوع في التفسير، (رسالة ماجستير)، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م.

المواقع الإلكترونية

1- شبكة الألوكة، د. صلاح الصاوي، موقع شبكة الألوكة

[https ://www.alukah.net: authors/ view home/555].

2- شبكة صيد الفوائد، نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة العلامة الشيخ بكر عبد الله أبو زيد، موقع شبكة صيد الفوائد [http ://Saaid.net].

3- عبد الكريم زيدان، سيرة الشيخ عبد الكريم زيدان، الموقع الرسمي للشيخ عبد الكريم زيدان، [https://drzedan.com].

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
المدخل التمهيدي	07
الفصل الأول: أنواع الاختلاف الفقهي	25
المبحث الأول: الاختلاف السائغ	26
المطلب الأول: تعريف الاختلاف السائغ وأسبابه	26
الفرع الأول: تعريف الاختلاف السائغ	26
أولا: لغة	26
ثانيا: اصطلاحا	27
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف السائغ	28
المطلب الثاني: حكم الاختلاف السائغ	28
الفرع الأول: أدلة جواز الاختلاف السائغ من القرآن الكريم	28
الفرع الثاني: أدلة جواز الاختلاف السائغ من السنة النبوية	33
الفرع الثالث: اجماع أهل العلم في جواز الاختلاف السائغ	36
الفرع الرابع: الاختلاف رحمة	38
الفرع الخامس: أمثلة الاختلاف السائغ	40
المبحث الثاني: الاختلاف المذموم	43
المطلب الأول: تعريف الاختلاف المذموم وأسبابه	43
الفرع الأول: تعريف الاختلاف المذموم	43
أولا: لغة	43
ثنيا: اصطلاحا	44
الفرع الثاني: أسباب الاختلاف المذموم	44
المطلب الثاني: حكم الاختلاف المذموم	46
الفرع الأول: أدلة ذم الاختلاف المذموم من القرآن الكريم	46
الفرع الثاني: أدلة ذم الاختلاف المذموم من السنة النبوية	49

الفرع الثالث: اجماع أهل العلم في ذم الاختلاف المذموم	53
الفرع الرابع: أمثلة الاختلاف المذموم	54
المبحث الثالث: اختلاف التنوع واختلاف التضاد	57
المطلب الأول: اختلاف التنوع	57
الفرع الأول: تعريف اختلاف التنوع	57
أولا: لغة	57
ثانيا: اصطلاحا	57
الفرع الثاني: وجوه اختلاف التنوع	58
أولا: ما يكون كل من القولين أو الفعلين حقا مشروعا	58
ثانيا: ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنفيان	59
1. اتحاد المعنى واختلاف العبارة الدالة عليه	59
2. ذكر من الإسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال	60
3. احتمال اللفظ لأمرين أو أكثر	61
4. التعبير بألفاظ متقاربة	63
المطلب الثاني: اختلاف التضاد	64
الفرع الأول: تعريف اختلاف التضاد	64
أولا: لغة	64
ثانيا: اصطلاحا	65
الفرع الثاني: أنواع اختلاف التضاد	65
أولا: اشتراك يجمع بين معاني مختلفة غير متضادة	65
ثانيا: اشتراك يجمع بين معاني مختلفة متضادة	66
خلاصة الفصل الأول	68
الفصل الثاني: ضوابط الاختلاف الفقهي	70
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بالناظر	71
المطلب الأول: أن يكون الناظر في المسألة من أهل الاجتهاد	71

المطلب الثاني: أن يبذل الناظر وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها	73
المطلب الثالث: أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع الهوى	77
المطلب الرابع: عدم إلزام أحد من الآخرين بما يراه الشخص بنفسه أو يتبنى القول به	81
المطلب الخامس: ترك الإنكار على المخالف فيما هو محل الاجتهاد	85
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمسألة	89
المطلب الأول: ألا تكون المسألة المختلف فيها مخالفة لدليل قطعي	89
المطلب الثاني: أن تكون المسألة المختلف فيها واقعة غير وهمية	91
المطلب الثالث: ألا تسبب المسألة المختلف فيا فرقة ونزاع	94
خلاصة الفصل الثاني	97
الخاتمة	98
الملحق 01	102
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	106
فهرس الأحاديث النبوية	111
قائمة المصادر والمراجع	116
فهرس الموضوعات	138